وزارة التعليـــم العالي والبحث العلم
جامعة عمار ثليجي بالأغواط
كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإسلامية والحضارة
قسم العلوم الإسلامية

عنوان المذكرة :

أحكام العهود والمواثيق في الفقه الإسلامي
دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

من إعداد الطالبة :
- ياحي جميلة

إشراف الدكتور:
- دمانة لزهاري

السنة الجامعية2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

شكـــــر و تقـــــدير

"اللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت، ولك الحمد بعد الرضى، و لك الحمد على كل حال ".

أسمى عبارات الشكر والتقدير، وأرقى معاني الامتنان إلى الاستاذ المشرف الدكتور" دمانة لزهاري " الذي لم يبخل علي بنصائحه وتوجيهاته في كل خطوة خطوتها لانجاز هذا البحث.

أتقدم بالشكر والتقدير إلى كل من علمني حرفا من الابتدائي إلى الجامعة

أشكر كل من ساعدنا ولو بالدعاء، واشكر كل من أراد لي الخير من قريب أو من بعيد .

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير والاحترام لأعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة.

واخيرا أتوجه بالشكر إلى كافة أساتذة كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة عمار ثليجي بالاغواط ، والشكر موصول إلى كل زملاء الدراسة

إهـــداء

بسم الله الرحمان الرحيم

الهي لا يطيب الليل إلا بشكرك، ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب الدنيا إلا بذكرك، ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك، اهدي ثمرة تخرجي للذين قال الله فيهما:

﴿ **وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا**﴾

" أمي وأبي"

إلى فلذة كبدي ونور حياتي" رائد يعقوب"

إلى من قال الله ﴿ فيهم **سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ**﴾ إلى سندي وقوتي وملاذي إلى اللذين علموني معنى الحياة " عيسى وموسي عبد الهادي ولعموري"

إلى من قاسمت معهم حلو الحياة ومرها رياحين بيتنا إلى من يحملون في عيونهم ذكريات طفولتي وشبابي أخواتي " نصيرة نجاة حفصة خيرة زوليخة إيمان "

إلى النفس البريئة والقلب الطاهر إلى من قضيت معهم أجمل أيام حياتي أخواتي "زوينة سعدية ومها سمية ايمان"

إلى من ضاقت السطور عن ذكرهم فوسعهم قلبي صديقاتي " سهام مروة زينب رندة "

إلى أساتذتي الذين مروا على جميع مراحل الدراسة

إلى زملائي وزميلاتي إلى كل من ساعدني في كتابة وإعداد هذه المذكرة

إلى كل شخص احمل له المحبة والتقدير الى كل من نسيهم القلم وحفظهم القلب.

ياحي جميلة

مقدمة

مقدمة:

الحمد لله نحمده ونستعينه و نستهديه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا و من سيئات أعمالنا، من يهديه الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، واشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له واشهد أن محمدا عبده ورسوله، وعلى اله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾

﴿ المائدة : 01 ﴾.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾

﴿ آل عمران : 102 ﴾.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾

﴿ الأحزاب : 70-71 ﴾.

أما بعد:

إن القواعد الفقهية التي تنظم علاقة الناس فيما بينهم كثيرة ومتشعبة، وتشمل كل العلاقات بين الناس فيما بينهم، ولا سيما القواعد والنصوص الخاصة بالحقوق والواجبات والبحث في أي قاعدة فقهية يجب أن يكون دقيقا ولا سيما في الجزئيات التي تكون الآراء فيها متباينة.

وحينما نتأمل في واقع أمتنا في هذا العصر، فنرى أنها مهيضة الجناح، تتقاذفها الأمواج، وتميل بما الرياح، تلتفت يمينا وشمالا تبحث عن منقذ لها، ومركب النجاة بين يديها، تأوي إلى الغرب وتموي إلى الشرق ويتآمر عليها شراذم البشر و شرار الخليقة وعزما ونصرتها ومنعتها باللجوء إلى كتاب ربها، ولكن يا ليت قومي يعلمون فيعملون.

وفي السنوات الأخيرة رأيت كيف أصبحت الدول تعيش في قلاقل ومحن، وباتت الشعوب - وبالأخص الشعوب الإسلامية - لا تأمن على حياتها وممتلكاتها، فلم يعد الإنسان يطمئن إلى عهد ولا إلى ميثاق، توقع العهود في الصباح و تنقض في المساء، أنشئت الهيئات والمنظمات الدولية، ولكنها أصبحت كلا على الضعفاء و سلاحا فتاكا بيد الأقوياء، وسادت شريعة الغاب ومملكة البحار، القوي يأكل الضعيف، والكبير يقضي على الصغير بل حتى على مستوى الأفراد والجماعات لم يعد للعهود مكانا، ولا للمواثيق احتراما، إلا ما ندر ممن يؤمن بالله واتخذ القرآن له دستورا و أمانا، وأدر كت أن من أسباب شقاء هذه الأمة وبؤسها بعدها عن كتاب ربما، وعدم التزام كثير من أفرادها بعهود الله ومواثيقه، في العقيدة والسلوك والمعاملات والأخلاق والتقدير، ولذلك اختلت الموازين والقيم، وضعفت الأمة وامتلأت المحاكم والسجون، والأكثر حر طليق.

وليس في الإسلام عصبية، أو عنصرية، أو طائفية، أو إقليمية، وإنما نظرته الشاملة تعم الجميع من بني البشر دون تفرقة بين عربي وعجمي، وأبيض وأسود، وعلى المسلمين احترام العهود؛ لأن الوفاء بالعهد من أصول الإيمان.

العلاقات الدولية في الإسلام تستمد قواعدها من المبادئ الإنسانية العامة في حالتي السلم والحرب، والعدل والحرية، والكرامة الإنسانية، والوفاء بالعهد والمعاملة بالمثل عند الضرورة أو الحاجة، ودون التلوث بمفاسد الدناءة والخسة وسفساف الناس، ومن تلك المبادئ أيضا الفضيلة والرحمة والتقوى، والتعاون الإنساني؛ لأن الإنسان أخ الإنسان حب أم كره، ونحو

وبالرغم من الصبغة الدينية للعلاقات الدولية في الإسلام، فإن التعامل بين المسلمين وغيرهم قائم على مبادئ دينية أيضا، هي في غاية السمو والتجريد والحياد والموضوعية والترفع عن العصبية، مثل التزام قواعد الفضيلة والرحمة والتقوى، واحترام الكرامة الإنسانية، والوفاء

بالعهود، والحق، والعدالة، وإحقاق الحق، وإبطال الباطل، وسوف نتناول في هذا البحث كل مايخص العهود والمواثيق حيث جاء تحت عنوان أحكام العهود والمواثيق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون.

1) اشكالية البحث :

1-1) الاشكالية العامة للبحث :

وموضوع بحثنا هذا هو أحكام العهود والمواثيق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون دراسة مقارنة والقراءة في اوجه التشابه والاختلاف التي نصتها النصوص الاسلامية والقوانين في حق كل منهما، حيث يوجد اختلاف في تحديد العلاقة بينهما .

ولدراسة موضوع بحثنا قمنا بطرح التساؤل الرئيس التالي:

- **فيمَ تتمثل احكام العهود والمواثيق في الفقه الإسلامي وما مدى تطابق هذه الاحكام بين الشريعة والقانون ؟ .**

1-1) الاشكالية الفرعية للبحث

وقد اندرج عن هذا التساؤل بعض التساؤلات الفرعية تتمثل في:

- ماهو تعريف العهود و المواثيق في الفقه الاسلامي ؟
- هل يوجد تطابق في تعريف العهود والمواثيق في الفقه الاسلامي؟
- هل العودة للشريعة الاسلامية والاحتكام اليها هو الحل الوحيد؟
- هل تعتبر الشريعة الاسلامية والتراث الفقهي موكبان للتطور الحضاري في مجال التشريع.
- هل يعتبر الفقه الاسلامي هو المرجع للتشريع القانوني؟

2) اسباب اختيار الموضوع :

هناك اسباب موضوعية واخرى ذاتية

أولا : الاسباب الموضوعية :

عندما يطلع الإنسان على أي موضوع لابد أن يلفت انتباهه سبب أو أسباب تجعله يختار البحث، ولقد لفت انتباهي الآتي:

أ- إختلاف فقهاء الشريعة الإسلامية في تحديد العلاقة بين العهود و المواثيق، فمن يرى أن المصطلحين يختلف أحدهما عن الآخر في حين يرى البعض أنهما مصطلحان المفهوم واحد

ب- يظهر أن "الذمة "وثيقة الصلة بأحكام فقهية في أبواب شتى، سواء تعلق الأمر بالعبادات أو المعاملات؛ فتجد لها ارتباطا قويا بأبحاث: الزكاة، الهادي، الأضاحي.

ج-القاء نظرة على اساسيات في العهود كدراسة لم تأخذ حتى الآن مكانتها الصحيحة والطبيعية بين أبحاث الفقه الإسلامي بالرغم من أنها تمس وبصورة مباشرة أمور الحياة اليومية والمجتمع فهي الأساس الحقيقي لكثير من التصرفات الواقعية والقانونية للإنسان مهما اختلفت ظروف المكان والزمان .

د- إن تغطية مثل هذه الموضوعات من خلال العودة الدقيقة إلى الفقه الإسلامي لان تربية المواطن وتبصيره بماله وما عليه ومعرفته بالضوابط الأساسية لسلطات الإدارة وسلطات السلطان وكيفية عمله وموقع المواطن مما هو ضروري له وللمجتمع .

ثانيا : الاسباب الذاتية :

- الميول الشخصي لموضوع البحث
- تطابق تخصص الدراسة مع موضوع البحث
- محاولة إثراء مكتبة الكلية بهذا النوع من البحوث قصد أن يكون مرجعا للطلبة في المستقبل.

3) **أهمية الموضوع :**

تكمن اهمية بحث العهود والمواثيق ؛ لاحتياج هذا الموضوع لمزيد من البحث والإيضاح في ضوء ما آل إليه التطور في تنظيم المجتمع الدولي الحديث، وقيام الدول المعاصرة على أساس السيادة الإقليمية المحصورة في حدود أراضي معينة، ولكثرة تشابك المصالح الدولية وتنظيمها بمعاهدات متنوعة: سياسية، وثقافية، واقتصادية، وحربية، وسلمية.

ولا يكاد أن يختلف العرف القائم الآن في طريقة عقد المعاهدات في العلاقات الدولية بها عما كان عليه الوضع القائم في الماضي بين المسلمين وغيرهم .وربما نجد التشابه والتماثل في كثير من أحكام المعاهدات في الإسلام، وفي الأنظمة الحديثة المعمول بها في الاتفاقات الدولية العامة والخاصة.

4) **المنهج المتبع:** اعتمدت في البحث أولا على المنهج المقارن الذي اعتمدت فيه على المقارنة في دراسة أحكام العهود والمواثيق من حيث إبراز أوجه الشبه والاختلاف بين الشريعة والقانون ، واعتمدت من خلال ذلك على مجموعة من الخطوات من أجل الوصول إلى الحقيقة العلمية المتعلقة بالظاهرة المدروسة . وثانيا على المنهج الاستقرائي، إذ نقلت النصوص وأخذتها من بطون أمهات الكتب، ثم استخدمت المنهج التحليلي ، إذ قمت بتحليل تلك النصوص والاستنباط منها في معرفة المظاهر والضوابط المتعلقة الاستثمار الفقهي

5) **منهجية البحث :**

- اعتمدت في كتابة الآيات القرآنية على رواية حفص عن عاصم .
- قد علم من عنوان المذكرة أن المادة العلمية التي يستند إليها في كتابتها في الدرجة الأولى القرآن الكريم كما أنني اعتمدت على سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم باعتبارها شارحة للقرآن الكريم.
- قد أسرد جملة من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية للاستدلال بها على معنى معين دون تفسير وشرح اكتفاء بالعنوان المتقدم ذكره.
- قد أذكر الآية الكريمة والحديث الشريف كاملا أحيانا ، والاقتصار على الشاهد فقط في أحيان أخرى .

- قمت في المبحث الثالث من الفصل الثاني إبراز مدى اختصاص القاضي الجزائري في تفسير المعاهدات معتبرا إياه مثال تطبيقي .

6) **صعوبات البحث :**

تكمن اكبر صعوبة التي واجهتنا لدراسة هذا الموضوع هو الوباء الذي اجتاح كامل العالم المتمثل في وباء كورونا المستجد كوفيد 19 الذي فرض على العالم مما يعرف بالتباعد الاجتماعي الذي شكل لنا صعوبة في اقتناء المراجع .

7) **هيكل البحث :**

لقد قمنا بتقسيم بحثنا الى فصلين كما في الخطة التالية:

الفصل الأول:أساسيات العهود والمواثيق في الفقه الإسلامي

المبحث الأول: ماهية العهود والمواثيق

المطلب الأول :مفهوم العهود في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني : مفهوم المواثيق في الفقه الإسلامي

المطلب الثالث : أهمية العهود والمواثيق في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني : أنواع العهود

المطلب الأول :عهود الإيمان

المطلب الثاني : المعاهدات السياسية

المطلب الثالث: المعاهدات التجارية

المبحث الثالث : تنظيم العهود وأثارها

المطلب الأول : شكل العهود

المطلب الثاني : شروط العهود

المطلب الثالث: مدة العهود

الفصل الثاني :العلاقة بين الشريعة والقانون في أحكام العهود والمواثيق

المبحث الأول: حكم الوفاء بالعهود والمواثيق في الفقه الإسلامي

المطلب الأول : حكم الوفاء بالعهود والمواثيق.

المطلب الثاني : آثار الوفاء بالعهود والمواثيق

المطلب الثالث : آثار نقض العهود والمواثيق

المبحث الثاني :نبذ المعاهدات مل بين الفقه الاسلامي والقانون.

المطلب الأول : حالات نبذ المعاهدات

المطلب الثاني : ضوابط نبذ المعاهدات

المطلب الثالث : نبذ المعاهدات في القانون الدولي

المبحث الثالث : تفسير المعاهدات والمواثيق من الجانب القانوني

المطلب الأول : مضمون وقواعد عملية التفسير

المطلب الثاني : الجهة المختصة بالتفسير

المطلب الثالث : مدى اختصاص القاضي الجزائري بتفسير المعاهدات

خاتمة

الفصل الأول

أساسيات العقود والمواثيق في الفقه الإسلامي

تمهيد :

انطلاقًا من عناية الإسلام ببناء المجتمع المسلم الصالح، جاء الاهتمام بكل قضية تتعلق بالأسرة والمجتمع، وتوالت الآيات والأحاديث التي ترصد كل صغيرة وكبيرة في كيان الأمة الإسلامية في طور نشأتها الأولى، حتى قام صرح شامخ قوي البنيان متين الأركان، لا تهزه العواصف، ولا تفككه الرياح، تهابه الأعداء، وتحسب له ألف حساب، ومن تلك الوسائل التي كونت دعامة أساسية في بناء هذا المجتمع، تلك العناية الفائقة التي أولاها القرآن الكريم لهذه الأمة تربية وإعدادًا، ومن ذلك الآيات التي جاءت تعالج القضايا الاجتماعية، وتكون أسسها ومنطلقاتها، وفي هذا المجال جاء مصطلح العهود و المواثيق لبنة قوية من تلك اللبنات المباركة وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى أساسيات العهود و المواثيق في الفقه الإسلامي حيث قسمناه إلى ثلاثة مباحث تكمن في الأتي:

- **المبحث الأول: ماهية العهود والمواثيق**
- **المبحث الثاني : أنواع العهود**
- **المبحث الثالث : تنظيم العهود وأثارها**

المبحث الأول: ماهية العهود والمواثيق

المطلب الأول :مفهوم العهود في الفقه الإسلامي

هو وعد مقرون بشرط وميثاق يجب أن يتمّ الوفاء به، وإلا تقع عقوبة على نقض هذا العهد، مثال: وّقع مدير إحدى الشركات معاهدة مع شركة أخرى تقضي بشروط معيّنة وفي حال عدم الوفاء بالمعاهدة يتمّ دفع مبلغ من المال[1].

مثال من القرآن قال تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَىٰ آدَمَ**﴾[2].

وهنا عهد الله سبحانه وتعالى إلى آدم بعدم الأكل من الشجرة، وفي حال أكل من الشجرة سيكون العقاب الخروج من الجنة وهو ما حدث.

أولا : العهد لغة:

عند ابن عباس : العين والهاء والدال أصل دال على الاحتفاظ بالشيء ، وإحداث العهد به والجمع عهود[3].

عند ابن منظور : العهد بمعنى عهد :

قال الله تعالى: ﴿**وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولً** ﴾ [4].

هو كل ما عوهد الله عليه وكل ما بين العباد من مواثيق فهو عهد ، والعهد بمعنى الوصية ، وأيضا هو الذي يكتب للولاة وجمعه عهود ، ويأتي أيضا بمعنى الوفاء ، والعهد الالتقاء وعهد الشيء عهدا[5].

---

[1]- ابن فارس ، تح : عبد السلام محمد هارون ، معجم مقاييس اللغة مادة (عهد) ، دار دار الفكر ، 1399ه ، ج4، ص167

[2]- سورة طه ، الآية 115.

[3]- معجم مقاييس اللغة مادة (عهد) ، مرجع سابق، ص 169.

[4]- معجم مقاييس اللغة مادة (عهد) ، مرجع سابق، ص168.

[5]- ابن منظور، لسان العرب، ، دار صادر - بيروت – ط3 ،1414 ه، 372-373.

العهد: الوصية، يقال: عهد إليه يعهد من باب تعب إذا أوصاه، وعهدت إليه بالأمر قدمته. وفي التنزيل: ﴿ **أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ** ﴾[1] .

والعهد: الأمان والموثق والذمة، ومنه قيل للحربي يدخل بالأمان ذو عهد ومعاهد[2].

قال الجرجاني: العهد: حفظ الشيء ومراعاته حالا بعد حال. هذا أصله ثم استعمل في الموثق الذي تلزم مراعاتها[3].

ثانيا : تعريف العهد اصطلاحا :

حفظ الشيء ومراعاته حالا بعد حال ، وسمي الموثق الذي يلزم مراعاته عهدا ، وعهد الله تعالى يكون تارة بما ركزه في عقولنا ، وتارة بما أمرنا به ، والمعاهد في الشرع يختص بمن يدخل من الكفار في عهد المسلمين [4] .

تنوعت المعاني الاصطلاحية للعهد لتنوع العهود واختلاف أنواعها، ولذلك ذكر العلماء مجموعة من التعريفات الاصطلاحية، شرعية كانت أم عرفية، نذكر بعضًا منها:

- كل ما عوهد الله عليه.
- كل ما بين العباد من المواثيق، أو جميع ما انعقد بين إنسانين.
- الأمان الذي يبذل للذمي على إعطائه الجزية والكف عنه.
- كل ما أمر الله به من طاعته في الآيات الكريمات، ونهى عن معصيته، وكل ما جاء على ألسنة الرسل.
- كل ما تلتزمه وليس بلازم في أصل الشرع كالنذور وما يجري مجراها.
- حفظ الشيء ومراعاته حالًا بعد حال، هذا أصله، ثم استعمل في الموثق الذي تلزم مراعاته، وهو المراد.
- ونلاحظ أيضًا أن هناك علاقة وثيقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي، فكلاهما يدل على الآخر.

---

[1]- سورة يس، الآية 60.

[2]- الفيومي، المصباح المنير ، ج2، ص435.

[3]- الجرجاني، التعريفات، ص117.

[4]- انظر : الموسوعة الجامعة في الأخلاق والآداب ، ص 1379 ،

ثالثا العهد عند فقهاء المسلمين:

العهد في فقهنا الإسلامي له معنى أعم أو أوسع من كلمة معاهدة في القانون الدولي الوضعي. ففي الشريعة أو الفقه العهد: هو ما يتفق رجلان أو فريقان من الناس على التزامه بينهما لمصلحتهما المشتركة، فإن أكداه ووثقاه بما يقتضي زيادة العناية بحفظه والوفاء به سمي ميثاقا، وإن أكداه باليمين خاصة سمي يمينا.

أما المعاهدة: فهي كل اتفاق، تعقده الدولة الإسلامية، مع الأجانب (غير المسلمين من رعايا الدول غير الإسلامية)، أو الأميين (غير المسلمين من رعايا الدولة الإسلامية)، أو البغاة (المعارضة الإسلامية المسلحة، التي تستهدف نظام الحكم المعترف به شرعا) لأجل علاقة مشروعة، وتذكر فيه قواعد الاتفاق وشروطه[1].

هذا هو مدلول المعاهدات بالمعنى العام في القانون الدولي الإسلامي، متضمنا ما بحثه فقهاء القانون الدولي الإسلامي من أنواع العهود، وهو لا يخرج عن المدلول اللغوي للعهد، الذي يعني الدخول في عقد مع طرف آخر، أو أطراف آخرين .

المطلب الثاني : المواثيق في الفقه الإسلامي

الميثاق: مفرد جمعه مواثيق. موثق، عهد (ميثاق عدم الاعتداء- بيني وبينه ميثاق) ، قال تعالى: ﴿ **الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ الْمِيثَاقَ**﴾ [2].

قال ابن فارس: وثق: الواو والثناء والقاف كلمة تدل على عقد وإحكام، ووثقت الشيء: أحكمته، وناقة موثقة الخلق[3].

قال صاحب تاج العروس: الميثاق: العهد، صارت الواو ياء لانكسار ما قبلها[4].

قال الله تعالى: ﴿ **وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ**﴾[5] ؛

أي: أخذ العهد عليهم بأن يؤمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم.

---

[1]- انظر : الموسوعة الجامعة في الأخلاق والآداب ، ص 1380 ،

[2]- سورة الرعد : الآية 20.

[3]- الفيروز آبادي،تح : محمد علي النجار بصائر ذوي التميز ، دار الكتب العلمية ، بيروت، 1993 هـ ، ج5، ص158.

[4]- الزبيدي ، مجموعة من المحققين ، تاج العروس من جواهر القاموس ، مادة (و، ث، ق) ج26 ، ص 450.

[5]- سورة آل عمران ، الآية 81.

الميثاق اصطلاحًا:

عقد أو عهد مؤكد بيمين ضمانا للوفاء بما تم التواثق من أجله، سواء أكان بين الله وخلقه من النبيين أو البشر، أو كان الميثاق مما يعقده الناس فيما بينهم.

والميثاق: العهد المحكم ، وقال الفيروز آبادي: الميثاق : قد يؤكد بيمين وعهد، وأخذ الميثاق بمعنى الاستحلاف [1].

وجاءت لفظة (وثق) وما اشتق منها على عدة معاني، منها:

- **قال الأزهري**: الوثاقة: مصدر الشيء الوثيق الحكم، والفعل اللازم: وثق وثاقة فهو وثيق[2].
- **الوثاق** : اسم الإيثاق، تقول: أوثقه إيثاقا ووثاقا، والحبل أو الشيء يوثق به: وثاق. والجميع: الوثق، منزلة الرباط والربط [3].
- الوثيقة في الأمر: إحكامه والأخذ بالثقة، والجمع: الوثائق [4].
- **الموثق والميثاق** : العهد، والجمع: المواثيق على الأصل، وفي المحكم: والجمع: المواثق والمواثقة: المعاهدة[5] .
- الثقة: مصدر قولك: وثق به يثق - بالكسر فيهما - وثاقة، وثيقة: ائتمنه، وأنا واثق به، وهو موثوق به ، والذي يعنينا في هذا البحث ما كان بمعنى اليمين والموثق والعهد المحكم، دون ما سوى ذلك مما يتعلق بهاتين الكلمتين أو اشتقاقهما من معان أخرى.

---

[1]- الفيروز آبادي،مرجع سابق، ص159.

[2]- أبو منصور الأزهري ، تحقيق : محمد عوض مرعب، تهذيب اللغة مادة (وثق) ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1 ،2001 م، ج9، ص 266.

[3]- أبو منصور الأزهري، مرجع سابق، ص267.

[4]- أبو منصور الأزهري، مرجع سابق، ص267.

[5]- ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص266.

المطلب الثالث : أهمية العهود والمواثيق في الفقه الإسلامي

المعاهدات والمواثيق تضفي على أعمال الأمم والشعوب والدول والأفراد عنصر الثقة والاطمئنان، وتعمل على تخفيف حدة التوتر في العالم، وتكفل إلى حد بعيد تنفيذ الشروط والبنود وتحقيق المصلحة في وقت محدد، يعود على الطرفين بالخير والهدوء والراحة.

وبالمعاهدة يحل السلم محل الحرب، والأمن محل القلق والخوف، والحب والصفاء بدل الكراهية والكيد، وينعم الناس بنعمة الحرية التي لا قيود لها، فيتفرغون لشئون المعيشة، وإنعاش الزراعة، والحفاظ على المواسم، وتنمية التجارة، وفتح الأسواق أمام الصادرات والواردات، وتبادل المنتجات، وتقدم الصناعة وتطورها وتوجيهها وجهة لخير الإنسان وصالحه ونفعه، فتكون أداة تفاهم وود، وتقدم وحضارة، ورفاهية وسعادة[1].

لذا عظم الإسلام العهود ورغب فيها وشرعها، وآثر فض المنازعات الجماعية عن طريقها، وتحقيق الأغراض والغايات الإنسانية النبيلة بواسطتها، بل إن نشر الدعوة الإسلامية في أرجاء المعمورة لا يتم إلا في ظلها، وفي ربوع الأمن والسلام المتحقق بها.

لذا عظم الإسلام العهود ورغب فيها وشرعها، وآثر فض المنازعات الجماعية عن طريقها، وتحقيق الأغراض والغايات الإنسانية النبيلة بواسطتها، بل إن نشر الدعوة الإسلامية في أرجاء المعمورة لا يتم إلا في ظلها، وفي ربوع الأمن والسلام المتحقق بها[2].

وما أكثر النصوص الشرعية الدالة على مبدأ مشروعية المعاهدات مع الأعداء في السلم والحرب، في إطار من الشروط المتفق عليها بالتراضي والاختيار، من تلك النصوص قوله تعالى:﴿ **بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ**﴾[3].

[1]- وهبة الزحيلي ، أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية، مجلة كلية الشريعة والقانون ، مصر، ب س، ص 10.

[2]- وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص11.

[3]- سورة التوبة، الآية 01.

وقوله تعالى : ﴿ **إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ**﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿ **إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ** ﴾[2].

وقوله : ﴿ **وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**﴾[3].

وقوله : ﴿ **وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ** ﴾[4].

وقوله: ﴿ **إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ**﴾[5].

كل ذلك يدل على قدسية المعاهدات وضرورة الوفاء بها.

وجاءت السنة النبوية القولية والفعلية مؤكدة هذه المعاني، ففي الصلح المؤقت «الهدنة أو الموادعة»: روى أبو داود في «سننه» عن رجل من جهينة: أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -قال: لعلكم تقاتلون قوما، فتظهرون عليهم، فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وذراريهم - نسائهم وأولادهم الصغار- فيصالحونكم على صلح فلا تصيبوا منهم فوق ذلك، فإنه لا يصلح لكم.

---

[1]- سورة التوبة ، الآية 07.

[2]- سورة النساء ، الآية 90.

[3]- سورة الأنفال ، الآية 90.

[4]- سورة الأنفال، الآية 72.

[5]- سورة التوبة، الآية 04.

وقال - صلى الله عليه وسلم- قبيل صلح الحديبية: " والذي نفسي بيده، لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله، إلا أعطيتهم إياها"[1].

وفي الصلح المؤبد أو المطلق «عقد الذمة»: روى أبو داود والبيهقي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: " إلا من ظلم معاهدا أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة" .

وروى الخطيب البغدادي في «تاريخه» عن أنس بن مالك -رضي الله عنه -، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: « من آذى ذميا فأنا خصمه، ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة «وهو حديث حسن.

وفي عقد الأمان الفردي من المسلم، أو الجماعي من فئة أو من قائد أو إمام حاكم، قال - عليه الصلاة والسلام-: " أيما رجل من أقصاكم أو أدناكم، من أحراركم أو عبيدكم، أعطى رجلًا منهم أمانا، أو أشار إليه بيده، فأقبل بإشارته، فله الأمان حتى يسمع كلام الله ؟؟؟ فأخوكم في الدين، وإن أبى فردوه إلى مأمنه، واستعينوا بالله".

أرشدت هذه النصوص في العهد النبوي إلى أن المعاهدات مشروعة في الإسلام، بل إنها في منهجه وسيلة فعالة متعينة؛ لضمان السلم ودعم الأمن، وتوفير حقوق الإنسان، وكفالة الحريات التي جاء الإسلام لضمانها واحترامها.

[1]- - وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص12.

المبحث الثاني : أنواع العهود

المطلب الأول : عهود الإيمان

هو العهد المأخوذ على الناس للإقرار بالتوحيد والاعتراف بالله ، أو العمل بأحكام الإسلام، أو لنصرة النبي، أو للجهاد في سبيل الله تعالى. وقد يكون من الله على عباده: أو من النبي مع الدين يؤمنون بالإسلام، أو من الدعاة إلى الله تعالى[1].

أما عهد الله على عبادة: فقد تكررت الإشارة إليه في آي القرآن الكريم، إما على البشرية عامة في عالم الذر قبل الخلق الظاهر، وإما على النبيين للإقرار بنبوة بعضهم بعض١١ا ومناصرتهم لبعضهم، أو لبيان أحكام الله تعالى.

فمن الأول قوله عز وجل : ﴿ **وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَافِلِينَ** ﴾[2]

ومن الثاني قوله سبحانه وتعالى: ﴿ **وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ**﴾[3].

ومن الثالث قوله تعالى : ﴿ **وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ**﴾[4].

---

[1]- وهبة الزحيلي ، مرجع سابق، ص13.

[2]- سورة الأعراف، الآية 172.

[3]- سورة آل عمران ، الآية 81.

[4]- سورة آل عمران ، الآية 178.

أما عهود النبي - صلى الله عليه وسلم- في بداية تبليغه دعوة الله ، وفى أثناء قيادته للأمة المسلمة فكثيرة متنوعة، منها بيعات العقبة، وبيعة الرضوان، وبيعة النساء.

أما بيعات العقبة الثلاث فكانت في مكة في مواسم الحج عهدا بين النبي - صلى الله عليه وسلم- وبين فئات من أهل المدينة على اعتناق الإسلام، ونبذ الشرك ومناصرة النبي والدفاع عنه، حتى تهيأ المناخ الصالح، والبيئة الطيبة في المدينة لنشر الإسلام والهجرة إليها، وقال النبي -صلى الله عليه وسلم- لما بايع هذا الحي من الأنصار على الإسلام والنصرة له ولمن اتبعه: " إن الله -عز وجل- قد جعل لكم إخوانا ودارا تأمنون بها" .

ثم لقي رهطا من الخزرج عند العقبة، فدعاهم إلى الله -عز وجل- وعرض عليهم الإسلام، وتلا عليهم القرآن، ثم رجعوا إلى بلادهم، وقد آمنوا وصدقوا، وكانوا ستة نفر، وكان ذلك بدء إسلام الأنصار[1] .

وفي العام المقبل وافى الموسم من الأنصار اثنا عشر رجلًا، فلقوا النبي - صلى الله عليه وسلم -وسميت هذه بيعة العقبة الأولى، وهي في الواقع الثانية، فبايعوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم- على بيعة النساء .

ثم أرسل الرسول -صلى الله عليه وسلم- مصعب بن عمير مع وفد العقبة ، وأمره أن يقرئهم القرآن، ويعلمهم الإسلام، ويفقههم في الدين، فكان يسمى المقرئ بالمدينة مصعب ، وكان أول جمعة أقيمت بالمدينة بإمامة أسعد بن زرارة [2].

وفي العام المقبل رجع مصعب بن عمير إلى مكة، واجتمع النبي -صلى الله عليه وسلم- في الشعب عند العقبة مع عدد من الأنصار، وهم ثلاثة وسبعون رجلًا، وامرأتان من النساء، وكان معه عمه العباس بن عبد المطلب، وهو يومئذ على دين قومه، فتكلم رسول الله -

[1]- وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص13

[2]- وهبة الزحيلي، مرجع سابق، نفس الصفحة.

صلى الله عليه وسلم -وتلا القرآن، ودعا إلى الله ، ورغب في الإسلام، ثم بايعهم بيعة العقبة الثانية، وهي في الحقيقة الثالثة، وقال: أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم، فبايعوه، واستوثقوا منه ألا يدعهم، ويرجع إلى قومه، فوعد بذلك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: «أنا منكم وأنتم مني، أحارب من حاربتم، وأسالم من سالمتم»، واختار منهم اثني عشر نقيبا: تسعة من الخزرج، وثلاثة من الأوس .

ويلاحظ أن البيعة الأولى والثانية هي لإعلان الإسلام والالتزام بالإيمان، أما البيعة الأخيرة فكانت بمثابة حلف دفاعي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- على أن يبقى معهم[1].

وأما بيعة الرضوان: فكانت من أجل الثبات مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أمام قريش، حينما بلغه أن عثمان بن عفان قد قتل، وكان قد أرسله إلى مكة مفاوضا أبا سفيان وعظماء قريش على أن يدخل النبي ومن معه إلى مكة لأداء العمرة مسالمين، فدعا إلى البيعة، فسار المسلمون إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وهو تحت الشجرة فبايعوه على ألا يفروا وأخذ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بيد نفسه، وقال: هذه عن عثمان، فكانت بيعة الرضوان تحت شجرة «سمرة» في الحديبية التي أنزل الله في شأنها:

﴿ لَّقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾[2].

[1]- وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص14.

[2]- سورة الفتح، الآية 18.

وأما بيعة النساء: فهي المعاهدة التي كنت بين النبي -صلى الله عليه وسلم- وبين جماعة النساء على امتحان إسلامهن، وأنهن ما خرجن إلا رغبة في الإسلام، لا بقصد دنيوي مادي، وعلى رفض الشرك والامتناع عما حرم الله تعالى، وهي المنصوص عليها في سورة الممتحنة:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنفَقُوا ذَٰلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (10) وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُم مِّثْلَ مَا أَنفَقُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ(11) يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾[1]

وأما عهود الدعاة إلى الله : فهي الاستيثاق من الدخول في الإسلام بسبب تأثر الشخص بكلام الداعية، واقتناعه بصحة العقيدة الإسلامية، والالتزام بأحكامها الشرعية، والتخلق بأخلاق الإسلام، وأمثلة ذلك كثيرة قديما حينما يسلم بعض الأفراد أو الجماعات على يد عالم أو مسلم عادي، تاجر وغيره، وبهذا الطريق انتشر دين الله في كثير من أنحاء الأرض في الماضي، ويعتنق الإسلام في العصر الحديث في أوربا وأمريكا مئات الناس[2].

[1]- سورة الممتحنة، الاية 10-12.

[2]- وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص15.

المطلب الثاني : المعاهدات السياسية

المعاهدة السياسية في مفهوم الإسلام: هي التي تتم مع غير المسلمين بقصد نشر الإسلام وتبليغ دعوة الله ، أو لإنهاء الحرب، أو من أجل السلم والأمان بقصد دخول دار الإسلام للزيارة، أو لسماع كلام الله ، أو للتفاوض، أو للتجارة ونحو ذلك من مهمات الأجانب .وأنواع المعاهدات السياسية أربعة، وهي[1]:

1- المعاهدة بقصد التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم في بلد واحد .

2- عهود الأمان .

3- معاهدات السلم الخارجية - الصلح أو الهدنة .

4- معاهدات الصلح الدائم «عقد الذمة.

والكلام عن هذه الأنواع فيما يلي :

النوع الأول: معاهدة التعايش السلمي على نحو أهم من عقد الذمة:

معاهدة التعايش السلمي: هي التي تتم بين المسلمين وغيرهم على أساس آخر غير عقد الذمة؛ لصيانة السلم والأمن الداخلي في دار الإسلام، دون التزام دفع عرض مالي للمسلمين[2].

ومضمون هذه المعاهدة: هو تأمين غير المسلمين على أنفسهم وأموالهم، وعقد تحالف وتناصر وتعاون متبادل بين المسلمين وغيرهم في دار الإسلام، دون تحديد بمدة.

[1]- وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص15

[2]- وهبة الزحيلي، مرجع سابق، نفس الصفحة.

من أمثلة ذلك أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بعد الهجرة كان أول عمل سياسي عمله، هو أنه عاهد القبائل التي سكنت ما بين المدينة وساحل البحر الأحمر، مثل جهينة وبني ضمار وعقار .

وما كاد يستقر النبي -عليه الصلاة والسلام- في المدينة: حتى عقد صلحا دائما آخر، مع طوائف المدينة، وفق فيه بين الأوس والخزرج، على أساس حسن الجوار، ومع اليهود، فأقرهم فيه على دينهم وأموالهم.

فكانت هذه المعاهدة أول معاهدة سياسية بالمعنى الصحيح بين المسلمين وقبائل المدينة، وبين اليهود بفرقهم الثلاث (بني قريظة، وبني النضير، وبني قينقاع.

حرم فيه الاعتداء بين أطراف المعاهدة، والتزموا بالتعاون والتضامن لدرء العدوان الخارجي، وعقدوا بما يشبه التحالف الدفاعي المشترك بين شعبين، وأوجب على أنفسهم المساهمة في الإنفاق المشترك في سبيل الدفاع ونحو ذلك، مما ينظم صلات المسلمين مع بعضهم، وصلاتهم بغيرهم كأمم أو شعوب متجاورة، وذلك يعد نموذجا طيبا للمبادئ الرائعة في تنظيم حالة السلم والأمن الدوليين[1].

ونلاحظ على هذه المعاهدة شيوع روح الحذر فيها من اليهود الماكرين، وتقرير دعائم السلم الواجب الاستقرار، والاعتراف بالحرية الدينية، وإعلان مبدأ وحدة المسلمين وتضامنهم، ومساواتهم في الدماء والأموال والحقوق، واستقلال كل من المسلمين واليهود مع بقاء حسن الجوار.

وتقرر هذه المعاهدة مبدأ مناصرة اليهود حالة الاعتداء عليهم (البند 16) ، وأن الاعتداء على فئة مسلمة اعتداء على كل الأمة الإسلامية (البند 17) ، وأنه لا يحل مناصرة المحرم

[1]- وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص16.

-أي: المحدث حدثًا - (البند 22) ، وأن حل النزاع يكون بالاحتكام إلى النبي (البند 23) ،(وأن كلا من اليهود والمسلمين أمة مستقلة يربطهم تحالف عسكري لصد عدوان غيرهم (البند 24) وأن هناك حرية دينية لكل من المسلمين واليهود (البند 25) ، وأن أي خلاف يحل بالوسائط السلمية بالتناصح والتشاور، لا بالحرب (البند 38).

ونصت المعاهدة صراحة على مبدأ نصرة المظلوم (البند 38 ب) ونصرة الجار (البند 40) وأن المناصرة في حرب تكون مشروعة (البند 38 ب) ، وأن قريشا عدو الطرفين المتحالفين (البند 43)، وأن الطرفين ملزمان بإجابة الدعوة إلى أي صلح فيه صون السلام وتحقيق الأمان (بند ٤٥ ،(وأن مدة المعاهدة باقية على الدوام ما لم ينقضها اليهود (البند 46) ، وأن المدينة بلد مفتوح وحرم آمن، ولكل من الطرفين حرية البقاء والانتقال (البند 39-48)[1].

النوع الثاني: عقود الأمان:

أوضحت أن المعاهدات السياسية إما دائمة أو مؤقتة، ويحدد ذلك طرف المعاهدة، وليس موضوعها.

فالمعاهدة المؤقتة بمدة معلومة: إن كانت مع عدد محصور فهو الأمان، وإن كانت مع عدد غير محصور لغاية محددة، فهي الهدنة .

- **والأمان:** هو عقد يفيد ترك ؟؟؟ والقتال مع الحربيين [2].
- **والأمان:** إما خاص أو عام.
- **والأمان الخاص:** هو ما يكون للواحد، أو لعدد قليل محصور، كعشرة فما دون.

وأفضل تسميته عهدا، لا معاهدة، فقد أصبحت المعاهدات في وقتنا هي المعقودة ما بين الدول، أو المنظمات الدولية، كما أبنت في بحث المصطلحات والتعريفات عند البداية،

[1]- وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص17.

[2]- مغني المحتاج، ج4، ص236.

ويصح من كل مسلم مكلف مختار؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم- : " ذمة المسلمين واحدة، يسعى بنداء أدناهم، فمن أخفر مسلما، فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين» «المسلمون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بنداء أدناهم"[1].

والأمان العام: هو ما يكون لجماعة كثيرة غير محدودة كأهل ولاية، ولا يعقد إلا الإمام ونائبه، كالهدنة وعقد الذمة؛ لأنه من المصالح العامة التي لا يستطيع تقديرها غير ولي الأمر.

ونظام الأمان يتسع لكل أنواع الحماية والرعاية المعروفة حديثًا لشخص الأجنبي وماله في بلاد الإسلام، أو لعقد الصلات السلمية وغيرها، وكانت فكرة الأمان من الأسس المهمة لتدعيم السلام، فمثلًا كان إعطاء الأمان لوفود المسيحية في الحروب الصليبية نتيجة التسامح الإسلامي يعتبر كأساس للمعاملات الدولية والأصل في مشروعية الأمان هو قوله تعالى:﴿ **وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ** ﴾2.

قال ابن كثير في تفسير الآية: «والغرض أن من قدم من دار الإسلام في أداء رسالة أو تجارة، أو طلب صلح، أو مهادنة، أو حمل جزية، أو نحو ذلك من الأسباب، وطلب من الإمام أو نائبه أمانا، ما دام متردد ا في دار الإسلام، وحتى يرجع إلى داره ومأمنه

وأضاف القرطبي: وقد كان المشركون يطلبون لقاء الرسول - صلى عليه وسلم- لأجل الكلام في الصلح وغيره من مصالح دنياهم[3] .

---

[1]- الحديث الأول رواه أحمد والبخاري عن علي، ورواه مسلم عن أبي هريرة، بلفظ آخر والحديث الثاني رواه البخاري وابن حبان والحاكم وابن ماجة عن أبي هريرة.

[2]- سورة التوبة، الاية06.

[3]- تفسير القرطبي ، الجزء08 ، ص 77.

النوع الثالث: المعاهدات الدائمة - الصلح الدائم أو عهد الذمة.

يترتب على المعاهدة الدائمة إنهاء الحرب بصفة دائمة بين المسلمين وغيرهم، وبين دار الإسلام ودار الحرب - ويتم ذلك بأحد طريقين: داخلي وخارجي .

أما الداخلي فهو عهد الذمة، وأما الخارجي فهو معاهدة السلام الدائمة، وعهد الذمة أو عقد الذمة: هو التزام تقرير غير المسلمين في ديارنا، وحمايتهم من أي عدوان، والدفاع عنهم في مقابل ضريبة بسيطة هي الجزية، بشرط التزام أحكام الإسلام، والاستسلام من جهتهم، فيصبح الذميون مقيمين في دار الإسلام، ويكونون مواطنين مثل باقي المسلمين ، ما داموا لم ينقضوا العهد، ويعكرو الصفو، وأمثلة الصلح الدائم من السنة النبوية كثيرة؛ منها: صلح نجران صلح حمير ، صلح تبوك ، صلح الحيرة[1].

المعاهدات في عهد الراشدين:

استمرت الحروب في عهد الصحابة بين المسلمين ودولتي الروم والفرس، فلم تعد المعاهدات لتنظيم السلم أو المناصرة أو التعاون، وإنما كانت إما لعقد الهدنة أو لعقد الذمة، بعد تخيير الأعداء قبل بدء الحرب بين أمور ثلاثة: الإسلام، أو صلح الذمة، أو القتال .

المطلب الثالث: المعاهدات التجارية:

يجوز شرعا عقد المعاهدات التجارية، وتنظيم المبادلات الخارجية مع غير المسلمين تأييدا للأصل العام في علاقات المسلمين بغيرهم، وإقرارا لمبدأ حرية التجارة، وتوفيرا للموارد الضرورية التي يحتاجها المسلمون في شئون الحياة المعاشية، وعملًا بالسنة النبوية التقريرية، أقر النبي - صلى الله عليه وسلم -حلف المطيبين بين البطون القرشية بعد موت قصي بن كلاب، الذي كان يهيئ الطعام للحجاج، مما تقدمه له قريش[2].

[1]- وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 20.

[2]- وهبة الزحيلي، مرجع سابق، نفس الصفحة.

وكان موضوع الحلف: هو توزيع الخدمات للحجاج على كل قبيلة من سقاية ورفادة ولواء وندوة، وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «ما كان من حلف في الجاهلية فإن الإسلام لم يزده إلا شدة . " يريد المعاقدة على الخير، وتأمين موارد الحجيج، ونصرة الحق " .

وكانت هناك معاهدات تجارية متعددة بين العرب والأوربيين، منها معاهدة سنة ٩١٣هـ بين أمير بادس في المغرب، وبين أهالي البندقية التي تسمح للبنادقة بالنزول في بادس، والاتجار مع أهلها، وتؤمنهم على أنفسهم وأموالهم.

وتسامحت السلطات الإسلامية كثيرا مع التجار، وكانت التجارة من أسباب نشر الإسلام في شرق آسيا وأفريقية، لكن مع وضع بعض القيود على المبادلات التجارية لمنع إخراج الأسلحة، ووسائل الحرب من بلاد المسلمين، وحظر شراء واستيراد الخمور والخنازير وسائر المنكرات، سواء من مسلم وغير مسلم، وما عدا ذلك يجوز تبادله حتى أثناء الحرب، كالأطعمة وسائر الأقوات والثياب والأقمشة والأخشاب، والمواد الخام غير المعدنية، والمواد الكيماوية، والمنتجات الزراعية والصناعية غير الحربية[1].

[1]- وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 21.

المبحث الثالث : تنظيم العهود وأثارها

يحتاج تنظيم المعاهدة إلى إجراءات كثيرة، ومشاورات جادة وعميقة، وتقدير أوضاع الطرفين المتعاهدين؛ لما لها من أهمية كبرى، ولأنها تصبح بمثابة قانون أو نظام يلزم الطرفين، ويرتب آثارا مهمة في علاقاتهما ومعاملاتهما، كما تؤثر المعاهدة على الأشخاص، أو الرعايا العاديين في كل بلد من بلدان الجانبين، وقد مرت المعاهدات بمراحل في العهد النبوي تشبه المراحل التي تعقد بها المعاهدات في العصر الحديث.

المطلب الأول : كيفية إبرام المعاهدات

يخضع إبرام المعاهدات إلى عديد من الإجراءات و تمر المعاهدة قبل بداية نفاذها بعدة مراحل فلا تعتبر المعاهدة مستوفية لجميع شروطها، إلا بعد تعبير الأطراف عن رضاهم النهائي بالالتزام ببنودها ولذلك فالمعاهدة بهذا المفهوم تمر بعدة مراحل لإبرامها بدءا بمرحلة المفاوضة والتحرير مرورا بالتوقيع وانتهاء بالتصديق كما تمر بإجراءات أخرى هي التسجيل والنشر

أولا-المفاوضات :

تبدأ المفاوضات بمرحلة الاتصالات بين الأطراف المزمع اشتراكها فيها قبل الاتفاق مبدئيا على إطارها وموضوعها ثم تأتي مرحلة المفاوضات والتي يقصد بها المشاورات والمباحثات التي تجري بين دولتين أو أكثر بقصد تسوية خلاف أو نزاع قائم بينهما بطريقة ودية ومباشرة ، أو هي تبادل الرأي بين دولتين أو أكثر بقصد الوصول إلى تسوية النزاع القائم، وقد تكون المفاوضات سرية أو علنية، وتمثل وزارة الخارجية الجهاز التنظيمي والمعني عموما بإدارة المفاوضات في فض معظم المشكلات الخارجية للدولة عن طريق الوسيلة السلمية التي تهدف إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من المكاسب ، فمن الضروري أن يقدم المفاوض أوراق التفويض[1].

[1] -إسكندري (أحمد)، بوغزالة (محمد ناصر)، القانون الدولي العام – المدخل و المعاهدات الدولية، الجزء الأول، الجزائر مطبعة الكاهنة، 1997. ص110

كما يقصد بالمفاوضات تبادل وجهات النظر والمقترحات بين ممثلي دولتين أو أكثر بقصد الوصول إلى اتفاق في شان معين يهم الدولتين أو الدول المتفاوضة أو يهم المجتمع الدولي ككل ، وقد تكون مكتوبة في صورة مادة أو أكثر يقدمها أحد الأطراف ويرد عليها الطرف الآخر بصياغة أخرى أكثر وضوحا أو شرحا ، وقد تكون في صورة مذكرات متبادلة ترسل من رسول دبلوماسي[1].

أما في المعاهدات المتعددة الأطراف فتجري المفاوضات إما في إطار مؤتمر دولي يعقد خصيصا لهذا الغرض وإما في إطار منظمة دولية ويكفي أن تتحقق الأغلبية التي يتفق على نصابها لإقرار مشروع المعاهدة، وهذا ما نصت عليه المادة التاسعة من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات العام 1969[2].

أما فيما يخص تعيين الأشخاص المكلفين بالمفاوضات ،قان القاعدة الدستورية السائدة والمقبولة في جميع الدول تجعل من السلطة التنفيذية الجهة المختصة بالتفويض، وتملك هذه الأخيرة دستوريا سلطة التفاوض على المعاهدات وتعيين المفوضين بتمثيل الدولة وبتسليمهم وثائق التفويض الكامل ، وهذا طبقا للمادة 2/2 من اتفاقية فيينا التي تنص على أن: " وثيقة التفويض الكامل هي الوثيقة الصادرة عن السلطة المختصة في الدولة التي تعين شخصا أو أشخاصا لتمثيل الدولة في المفاوضات أو في اعتماد نص المعاهدة أو توقيعه أو في التعبير عن رضا الدولة الالتزام بالمعاهدة أو في القيام بأي تصرف آخر يتعلق بالمعاهدة ".

ثانيا -تحرير المعاهدة :

يثير موضوع تحرير المعاهدات مسألة اللغة التي تكتب بها المعاهدات ومسالة صياغة المعاهدة أو القالب الذي يتم إفراغ المعاهدات فيه.

[1] - D. Collard les relations internationales, Dalloz Paris, 1985.

[2]- علوان (عبد الكريم)، الوسيط في القانون الدولي العام، المبادئ العامة، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 1997. ص 133.

أ- لغة المعاهدة :

في حالة نجاح المفاوضات تثار مسالة اختيار لغة المعاهدة فبالنسبة للمعاهدات الثنائية الأطراف عادة ما تحرر بلغتي الطرفين و غالبا ما يقع التنصيص صلب المعاهدة الثنائية على مسالة اللغة المستعملة ، على أن اختلاف اللغات قد يتسبب أحيانا في نشوب خلافات حول تأويل المعاهدة و في مثل هذا يتعين على الطرفين إيجاد حل لهذا الخلاف إما عن طريق التفاوض أو أي طريقة أخرى لحل المنازعات الدولية كالوساطة و التوثيق و التحكيم و القضاء.

أما المعاهدات المتعددة الأطراف لا يمكن استعمال لغات جميع الأطراف ، فقبل الحرب العالمية الأولى كانت اللغة الفرنسية هي الأكثر استعمالا لتحرير المعاهدات أي هي اللغة الدبلوماسية لكن بعد الحرب العالمية الثانية تقلص دور اللغة الفرنسية و تطورت الإنجليزية و بصفة عامة فإن المعاهدات المتعددة الأطراف تحرر بأكثر من لغة واحدة و يقع التنصيص على أن جميع اللغات التي حررت بها المعاهدات لغات رسمية ذات حجية مثل: ميثاق منظمة الأمم المتحدة لعام 1945، الذي تم تحريره باللغات السنة الرسمية المعتمدة التكون المعاهدات بعد ذلك محررة في ستة لغات مثال ذلك: اتفاقية قانون البحار جاء في مادتها 320 ' توضع هذه الاتفاقية التي تتساوى في نصوصها الأسبانية و الانجليزية و الفرنسية و الروسية و العربية و الصينية في الحجية " ويجب أن ينص الاتفاق صراحة على استاد لغة واحدة عند التفسير وان لجميع هذه اللغات قوة متساوية في التفسير[1] .

ب- أقسام المعاهدة وأحكامها :

يتم تحرير المعاهدة عموما وفق شكلية محددة تتكون من ديباجة (مقدمة) ومتن (موضوع المعاهدة).

[1]- انظر المادة 33 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969

1-**الديباجة** (Preambule)

وهي عبارة عن مقدمة تتكون من المبادئ العامة والأهداف التي تقوم عليها المعاهدة وهي جزء لا يتجزأ من المعاهدة وتحظى بأهمية معتبرة ،وقد أكدت محكمة العدل الدولية على أهمية الديباجة في قضايا الرعايا الأمريكيين في المغرب بين فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية عام 1952 حيث رأت المحكمة صحة النظر في ديباجة المعاهدة للتأكد من التعرف على أبعادها بدقة ،وان تفسير الاتفاقية يجب أن يبقى الإطار الذي حددته العبارات الواردة في الديباجة.

2- **متن المعاهدة** (le Dispositif)

يقصد بمتن المعاهدة جملة الأحكام التي تحتويها والمتعلقة بموضوعها (صلبها) والذي تتم صياغته على شكل مواد ويقود وقد تكون مواد المعاهدة موزعة إلى أجزاء أو أبواب أو فصول وغيرها أو تصاغ على شكل فقرات ، كما تحتوي كذلك أحكام المعاهدة على إجراءات الانضمام والتعديل وأجال العمل بها وتاريخ سريان العمل بها بمجرد الموافقة عليها وتتدرج هذه النقاط ضمن ما يسمى بالأحكام النهائية.

3- **الملاحق** (Les Annexes)

تعتبر الملاحق جزء من المعاهدة ولها نفس القوة القانونية للمعاهدة إلا إذا أراد الأطراف غير ذلك ، مثل اتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحار وهي اتفاقية ضخمة حوت 9 ملاحق مع الإشارة إلى أن الملاحق جزء لا يتجزأ من المعاهدة [1].

وقد درجت الممارسة الدولية على تسمية الملاحق الخاصة بالاتفاقيات الدولية بالبروتوكولات والملحقة بالاتفاقيات ،وقد شاعت هذه التسميات خاصة ما تعلق بالملاحق الخاصة بحقوق الإنسان سواء على المستوى الإقليمي أو العالمي .

[1]- المادة 14 من الملحق 06 لاتفاقية البحار لسنة1982 فيما يتعلق بالمحكمة.

ثالثا التوقيع :

يعتبر التوقيع على المعاهدة كقرينة ودليل على رضا الأطراف بموضوع الاتفاقية ، و يقوم بالتوقيع الأشخاص الذين لديهم تفويض للقيام بذلك لكن هذا التوقيع و خلافا لما هو موجود في القانون الداخلي (الوطني) بالنسبة للعقود فالتوقيع لا ينتج عنه التزام فوري بالمعاهدة فهو لا ينشئ الأثر القانوني و عادة ما يعتبر التوقيع في القانون الدولي طريقة لتوثيق النص، و قد يكون التوقيع بشرط الرجوع إلى الدولة أي أن ممثل الدولة يوقع على المعاهدة و لكن يصرح بالرجوع إلى دولته و استشارتها و بإمكانية التراجع و هنالك التوقيع بالأحرف الأولى و هو توقيع مؤقت حيث يضع ممثل الدولة الأحرف الأولى من اسمه حتى يتحصل على الترخيص للتوقيع النهائي .

لكن جاء في المادة 12 فقرة 1 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام 1969 حالات تلزم فيها الدول الأطراف بنص المعاهدة بمجرد التوقيع عليها وهي:

أ) ذا نصت المعاهدة على أن يكون للتوقيع هذا الأثر.

ب) إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على أن يكون للتوقيع هذا الأثر.

ج) إذا بدت نية الدولة في إعطاء التوقيع هذا الأثر في وثيقة تفويض ممثليها أو عبرت عن ذلك أثناء المفاوضات .

غير أن التوقيع المشار إليه في نفس المادة قد يكون كاملا أو بالأحرف الأولى ، وهذا ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة 12 حيث نصت على ما يلي:

أ) يعتبر التوقيع بالأحرف الأولى على نص معاهدة من قبيل التوقيع على المعاهدة إذا ثبت أن الدول المتفاوضة قد اتفقت على ذلك .

ب)يعتبر التوقيع على المعاهدة يشرط الرجوع إلى الحكومة من جانب ممثل الدولة توقيعا كاملا على المعاهدة إذا أجازته الدولة بعد ذلك.

تجدر الإشارة إلى أن التوقيع بالأحرف الأولى هو إجراء قد يلجا إليه من قبل المتفاوضين عندما لا تخول لهم وسائل التفويض سلطة التوقيع أو عند ترددهم على الموافقة النهائية

ورغبتهم في استشارة حكوماتهم ، وهذا التوقيع يعطي للدولة المفاوضة حرية التوقيع النهائي وبعبارة أخرى هو توقيع ابتدائي يجب أن يقترن بالتوقيع النهائي ما لم يثبت بصفة قاطعة أن الدول المتفاوضة اتفقت على اعتباره توقيع نهائي بعد الرجوع للدولة[1].

رابعا : التصديق

يعتبر التصديق إجراء ضروري وحتمي لنفاذ المعاهدة ،فالتوقيع إجراء مهم ولكنه غير كاف لإضفاء الصفة الإلزامية على المعاهدة بل هناك إجراء لاحق يتمثل في التصديق وهو عبارة عن الإجراء القانوني الخاص الذي تعلن الدولة بواسطته قبولها النهائي للاتفاقية المبرمة.

وقد أشارت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات إلى تسميات مختلفة لها معنى التصديق دون الإشارة مباشرة إلى التصديق حيث نصت المادة 2/11 من اتفاقية فيينا لعام 1969 إلى عبارة " التأكيد الرسمي " دون الإشارة إلى عبارة التصديق ومن بين التسميات التي أشارت إليها بمعنى التصديق ما ورد في المادة 13 من اتفاقية فيينا لعام 1969 الموافقة (Approbation) والقبول (Acceptation).

وعموما فان التصديق يؤدي إلى قبول المعاهدة نهائيا ويرمي التصديق إلى التحقق من مدى توافق وملائمة الالتزامات والارتباطات الدولية مع سياسة ومصالح الدولة العليا ، وكذلك يهدف التصديق إلى عدم تجاوز المفوضين للتوجيهات الحاصلين عليها بمقتضى أوراق التفويض والتأكد من عدم تجاوز الأغراض التي يهدف إليها التصديق[2].

لم تضع اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات السنة 1969 أي إجراء شكلي للتصديق لكن الدولة لا يمكنها التستر وراء إدعاء تصديقها غير الكامل بإبطال رضاها أو التحلل من التزاماتها فقد جاء في المادة 46 من اتفاقية فيينا: لا يجوز للدولة أن تتمسك بأن التعبير عن رضاها بالالتزام بمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي (الوطني) كنفع متعلق بالاختصاص بإبرام المعاهدات كسبب لإبطال رضاها.

[1]- بوعلام بوخديمي مصادر القانون الدولي، مطبوعة كلية الحقوق جامعة الجزائر ،2013،ص 36.

[2]- " بوبكر عبد القادر محاضرات في القانون الدولي العام لطلبة السنة الثانية الجزء الأول 2010، الجزائر ،ص 23.

و الدول ليست ملزمة بالتصديق و غير مجبرة من أحد ما سواء كان من قبل أطراف المعاهدة أو من أي طرف آخر مثل: (رفض مجلس الشيوخ الأمريكي التصديق على معاهدة مبرمة في فرنسا عام 1919م رغم أن الرئيس ويلسون آنذاك كان من أبرز المبادري في هذه المعاهدة)، كما أن التصديق ليس مرتبط بأجل معين ، و بين تاريخي توقيع المعاهدة و تصديقها فترة طويلة قد تمتد السنوات عدة كتوقيع فرنسا على المعاهدة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و الحريات عام 1954 م و لم تصدق عليها إلا عام 1974م، و لكن حتى عندما يتم التصديق على المعاهدة ليس بشرط التصديق عليها بأكملها بل يتم التحفظ على جزء من المعاهدة[1].

وقد استقر التعامل الدولي بان التصديق على معاهدة دولية يتم وفقا لأحكام القانون الداخلي لكل دولة أي الدستور، فغالبية الدول تمنح السلطة التنفيذية ممثلة برئيس الجمهورية اختصاص المصادقة على المعاهدات الدولية كما أن هناك من الدول تمنح السلطة التشريعية صلاحية المشاركة في عملية التصديق على كافة المعاهدات وذلك باشتراط موافقتها قبل التصديق من طرف رئيس الدولة وهو ما يسمى بالتصديق المشترط وق طبقته عدة دول ومنها الدستور الفرنسي الحالي وكذا الدستور الأمريكي عام 1787.

[1]- احمد بلقاسم ، القانون الدولي العام دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر ،2011،ص 84-85.

المطلب الثاني : كيفية تسجيل المعاهدات وإيداعها

أ-التسجيل: يقصد بتسجيل المعاهدة إيداع المعاهدة لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة وقيدها في سجل خاص[1].

حيث أشار ميثاق هيئة الأمم المتحدة في المادة 102 منه على أن :

1- كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن.

2- ليس لأي طرف في المعاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة. وتماشيا مع نصوص الميثاق نجد أن المادة 80 من قانون المعاهدات السنة 1969 نصت بان تسجيل المعاهدات يكون من خلال:

1) ترسل المعاهدات بعد دخولها حيز التنفيذ إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها وحفظها بحسب الحال، وكذلك لنشرها.

2) يشكل تحديد جهة الإيداع تفويضا لها بالقيام بالأعمال المذكورة في الفقرة السابقة. ما يمكن ملاحظته من خلال هذه النصوص هو:

- أن اتفاقيتي فيينا لسنة 1969 و 1986 اشترطتا التسجيل بالنسبة لكل المعاهدات لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة سواء أكانت الدولة المتعاقدة عضو في المنظمة أم لا، بينما المادة 102 من الميثاق نظمته بالنسبة للدول الأعضاء في المنظمة دون منعه على غير الأعضاء[2]:

- تبقى المعاهدة غير المسجلة غير نافذة بين أعضائها وعدم إمكانية الاحتجاج بالمعاهدة غير المسجلة أمام محكمة العدل الدولية وذلك حسب ما جاء في المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة .

---

[1]- سهيل حسين الفتلاوي - غالب عواد حوامدة ، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى ، دار الثقافة، عمان 2009،ص110

[2]- تونسي بن عامر - عميمر نعيمة محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية ،2008 ص 65.

وبخصوص عدم تسجيل المعاهدة فقد ذهب البعض من الفقهاء على اعتبار المعاهدة التي لم يتم تسجيلها في الأمانة العامة للأمم المتحدة تعد باطلة، إلا أن الرأي الغالب والمرجح في هذه المسألة هو اعتبار المعاهدة صحيحة ونافذة تجاه أطرافها وتجاه الغير أيضا، إلا أن آثار هذه المعاهدة لا تنتج تجاه أي فرع من فروع الأمم المتحدة، وأنه في حالة وقوع أي خلاف فيما بين الدول المتعاقدة والتي لم تسجل معاهدتها أمام أمانة الأمم المتحدة، فلا يمكن الاحتجاج بها أو التمسك بها في مواجهة محكمة العدل الدولية أو أية محكمة تحكيمية أخرى أو أي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة، لأنها تقع باطلة في مثل هذه الحالة ما لم يتم تسجيلها[1] .

ب- إيداع المعاهدة : إن عملية تبادل وثائق التصديق على المعاهدات متعددة الأطراف مرحلة مهمة لإتمام المراحل النهائية التي تمر بها المعاهدات ،وقد اتجهت الممارسة الدولية إلى تسهيل عملية التبادل باستحداث مهمة الوديع ، حيث يقوم هذا الأخير بإرسال نسخ من وثائق التصديق إلى كل دولة طرف بعد أن يسجل تلك الوثائق في صحف الاستقبال والوديع المختار عادة ما تكون الدولة التي تجري بها المفاوضات أو التي تعقد فيها جلسات المؤتمر الذي توضع فيه المعاهدة ، كما يقوم بدور الوديع رئيسي الجهاز التنفيذي في منظمة دولية مثلما هو الشأن بالنسبة للامين العام للأمم المتحدة حسبما جاء في اتفاقية فيينا .

ولقد نصت المادة 1/76 من اتفاقية فيينا على الجهة التي تكون محل الإيداع كما يلي :

1- تحدد جهة إيداع المعاهدة من قبل الدول المتفاوضة إما في المعاهدة ذاتها أو بطريقة أخرى ،وتكون جهة الإيداع دولة أو أكثر أو منظمة دولية.

[1]- علي خليل إسماعيل الحديثي، القانون الدولي العام المبادئ والأصول ، الجزء الأول، دار النهضة العربية، 2010، ص 47-48

المطلب الثالث : قيمة العهود والمواثيق

إن لكل شريعة مبادئ معينة تحدد الأُطُر العامة لقواعدها وتفصيلاتها، ومن هذه المبادئ في الشريعة الإسلامية مبدأ «حفظ العهد»؛ وهو وإن كان مبدأ تقرره ضرورة الاجتماع البشري إلا أنه كذلك وقبل كل شيء مبدأ يتعلق بالطبيعة الأخلاقية التي تُميِّز الإنسان عن أي كائن آخر، كما أنه في الإسلام تكليف شرعي؛ فمبدأ «حفظ العهود» هو مبدأ ضروري للاجتماع البشري، فالعهود والمواثيق فيها التزام إنساني وإيماني وأخلاقي سواء على الصعيد الفردي أو الجماعي[1].

فالعهود والمواثيق تُضفي على أعمال الأمم والشعوب والدول والأفراد عنصر الثقة والاطمئنان، وتعمل على تخفيف حدة التوتر، وفي إخبار رسول الله أنه لو دعي إلى نحو «حلف الفضول» لأجاب إشارة إلى هذا المعنى؛ فإن حلف الفضول كان يشمل مختلف القبائل، ومن ضرورة عقد هذا الحلف حفظ ما يتحالفون عليها؛ أي: يتعاهدون عليه؛ ولولا كون مبدأ «حفظ العهد» من مبادئ الاجتماع الإنساني التي تقوم على الأمانة والصدق، لما كان لهذا الحلف جدوى.

إن الوفاء بالعهد في الشريعة الإسلامية ملازم لصفة الإيمان، ودستور أساسي معظَّم لا يُنقض، ونقض العهد شأن المنافقين لا المؤمنين، قال تعالى واصفًا المؤمنين: ﴿**الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلاَ يَنقُضُونَ المِيثَاقَ**﴾[2].

فسماه «عهد الله»، فالمسلم حينما يُعاهد غيره فإنه بذلك يجعل الله سبحانه شاهدًا على عهده.

توجِّه العهود والمواثيق في الإسلام عدة قِيَم تُمثل المورد الأساسي لتدعيم هذه العهود وتأديتها لوظيفتها في المجتمع؛ ومن هذه القيم:

---

[1]- شلبي (أحمد إبراهيم)، مبادئ العلاقات الدولية، دار وائل للطباعة و النشر ، الطبعة الأولى، بغداد، 2000، ص75.

[2]- سورة الرعد ، الآية 20.

-المسارعة إلى الدخول في العهود والمواثيق النافعة للمجتمع الإنساني: لا شك أن العهود والمواثيق النافعة للمجتمع الإنساني من مواقع الخير العميم، وقد حث الإسلام على المسارعة إلى الدخول في الخيرات؛ قال تعالى: ﴿**فاستبقوا الخيرات**﴾[1].

وحث النبي على المبادرة والمسارعة في عمل الخير ومنه التعاهد على السلم وعلى تعظيم حرمات الله.

- الوفاء بالعهد: المعاهدات والمواثيق في الإسلام محفوظة عن أي غدر أو خداع أو قهر؛ وقد أمر القرآن الكريم بالوفاء بالعهد وفاء مطلقًا من غير قيد بضعف أو قوة؛ ولا يجوز نقضها ما دامت قائمة، كما لا يجوز الإخلال بشروطها أو بنودها ما لم ينقضها الطرف الآخر.

- تبادل المصالح: كل اتفاقية أقامها أو يقيمها المسلمون لابد وأن تحوي مصلحة نافعة لهم؛ كما أن من ضرورات عقدها أن تحوي مصلحة نافعة للشريك فيها؛ ولا يمنع الإسلام من تبادل المصالح ما رُوعيت المبادئ التشريعية[2].

- رفض الاستبداد الحضاري: الناظر في المعاهدات التي تمت في الحضارة الإسلامية يجد أنها لم تؤسس للاستبداد الحضاري؛ فقد قَبِلَ المسلمون الأوائل القِيَم والعقائد والاتجاهات والممارسات للأمم التي أقام معها هذه المعاهدات، ولم يفرضوا عليهم إلا الالتزام بالبنود العامة التي وُضعت في هذه المعاهدات، وهذه البنود في غالبها تؤسس للعدالة والأمن ونصرة المظلوم.

- التسامح: التسامح من المبادئ الكبرى التي تقوم عليها المعاهدات في الإسلام، وهو مبدأ إنساني لابد منه في كافة العلاقات بين الفرد أو الجماعة والآخر.

---

[1]- سورة البقرة، الاية148.

[2]- عبد الحميد (محمد سامي)، أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول، القاعدة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص60.

- تشجيع فكرة الانتفاع المتبادل من خيرات الأرض: وذلك من خلال التعاون؛ فالرؤية الإسلامية تنطلق من عقيدة أن الله لم يخلق الأرض لنسفك الدماء؛ بل لينتفع كل فريق بخير ما عند الفريق الآخر؛ فإذا كانت الأرض مختلفة فيما تنتجه فالإنتاج كله للإنسانية كلها.

- مراعاة حقوق الإنسان: بلغ الإسلام في الإيمان بالإنسان ومراعاة حقوقه إلى الحد الذي تجاوز بها مرتبة الحقوق فاعتبرها "ضرورات" ومن ثَم أدخلها في إطار الواجبات؛ فليس من حق الفرد أو الجماعة التنازل عنها لأنها لا سبيل إلى حياة الإنسان بدونها.

الفصل الثاني

العلاقة بين الشريعة والقانون في أحكام العهود والمواثيق

تمهيد :

احترام العهود والمواثيق مبدأ صريح شدّد عليه الإسلام. وإذا ساءت العلاقات بين المسلمين وغيرهم فالطريق المتعين هو المسالمة والموادة والمعاهدة والتسوية السلمية. واسترداد حقوق المسلمين يتطلب المقاومة طبعاً، ولكن يتطلب إلى جانب ذلك ثلاثة أمور أساسية هي: الاعتراف المتبادل المتكافئ بين الدول، والاعتماد على الثوابت في إغناء الحوار، وتفعيله، والموضوعية والحياد في الوسطاء.

والإسلام في تشديده على حفظ العهود والمواثيق ألزم بالوفاء حتى بأحلاف الجاهلية ذات الطابع الخيّر الإنساني الرفيع.

حيث سنتناول في هذا الفصل الذي عنوناه بـ العلاقة بين الشريعة والقانون في أحكام العهود والمواثيق حيث قسمناه الى ثلاثة مباحث تكمن في :

- **المبحث الأول: حكم الوفاء بالعهود والمواثيق في الفقه الإسلامي**
- **المبحث الثاني :نبذ المعاهدات مل بين الفقه الاسلامي والقانون.**
- **المبحث الثالث : تفسير المعاهدات والمواثيق من الجانب القانوني**

المبحث الأول: حكم الوفاء بالعهود والمواثيق في الفقه الإسلامي

المطلب الأول : حكم الوفاء بالعهود والمواثيق.

دلت الآيات والأحاديث الصحيحة على وجوب الوفاء بالعهد والميثاق، وبنيت شناعة جرم من نقضهما، أو أخل بهما، وقد يصل الإخلال بما إلى الكفر كما حدث لبني إسرائيل وغيرهم.

وسنذكر بعض الأدلة من الكتاب و السنة على وجوب احترام العهود والوفاء بالمواثيق.

أولا: الآيات:

قال تعالى : ﴿ **وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ** ﴾[1]

وقال سبحانه: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** ﴾[2]

وقال: ﴿ **و بِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ** ﴾[3]

وقال ﴿ **فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ** ﴾[4]

وقال: ﴿ **وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ** ﴾[5]

وقال: ﴿ **بِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً** ﴾[6]

وفي سورة الرعد: ﴿ **الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ الْمِيثَاقَ**﴾[7]

---

[1]- سورة البقرة، الآية 40

[2]- سورة المائدة ، الآية 01.

[3]- سورة الأنعام، الآية 152.

[4]- سورة التوبة، الآية 04.

[5]- سورة النحل، الآية 91.

[6]- سورة المائدة، الآية 13

[7]- سورة الرعد، الآية 20

والآيات صريحة الدلالة على وجوب الوفاء وحرمة الغدر والخيانة، وجميع الآيات التي ورد فيها لفظ العهد والميثاق تدل على ذلك المنطوق أو بالمفهوم.

ثانيا: الأحاديث:

وردت أحاديث كثيرة في وجوب الوفاء بالعهد وإثم من نقض ميثاقه أو غدر بما عاهد عليه.

فقد روى البخاري عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " **أربع من كن فيه كان منافقا خالصا، من إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها**"[1].

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " **من أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل** "[2]

وعن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " **لكل غادر لواء يوم القيامة**"[3] " .

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: " **من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عقدة ولا يشدها حتى يمضي أمده، أو ينبذ إليهم على سواء** " [4].

وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " **إن الغادر ينصب الله له لواء يوم القيامة**، فيقال: **ألا هذه غدرة فلان** "[5] .

---

[1]- صحيح البخاري، كتاب الجزية والموادعة، باب اثم من عاهد ثم غدر ، الجزء 4، ص124.

[2]- المرجع السابق، نفس الصفحة.

[3]- المرجع السابق، نفس الصفحة.

[4]- سنن الترمذي، ابواب السير، باب ماجاء في الغدر ، الجزء3، ص81.

[5]-صحيح مسلم، كتاب الجهاد، باب تحريم الغدر، الجزء5، ص142.

والأحاديث في هذا الباب كثيرة جدا، والسنة الفعلية تشهد لذلك، ومن هنا فإن وجوب الوفاء بالعهد والميثاق أمر واضح لا يحتاج إلى مزيد بيان، ونقضهما محرم بصريح الكتاب والسنة.

المطلب الثاني: آثار الوفاء بالعهد والميثاق

جعل الله لكل عهد جزاء ولكل فعل أثر، والخوف والرجاء من صفات النفس البشرية، فهناك نفس تنقاد مع الوعد و أخرى تخشى الوعيد، والمؤمن يعيش دائما بين الرجاء والخوف.

وباستقرار آيات العهد والميثاق نلحظ الآثار التي قد رتبها الله سبحانه وتعالى على الالتزام بالعهد والميثاق، كما نلحظ تنوعها وتعددها، فهناك الآثار التي تخص الفرد وأخرى تعم الجماعة، بعضها في الحياة الدنيا وأخرى يوم القيامة[1].

وسنذكر تلك الآثار مقتصرين على ما جاء مصرحا به، مما يعطي الدلالة على أهمية الوفاء بالعهد و الميثاق، وحسن الجزاء الذي ينتظر الموفين بعهدهم، والصفات المثلى التي يستحقونها، والمال الكريم الذي وعدهم الله به رحمة منه وفضلا، مراعيا الاختصار والاقتصار.

1) الإيمان

وردت آيات كثيرة تنفي الإيمان عن الناقضين لعهدهم وتصفهم بالكفر - كما سباني تفصيل ذلك في المبحث القادم - وفي المقابل وصف الله سبحانه وتعالى الموفين لعهودهم ومواثيقهم بالإيمان، والإيمان أثر تنبثق منه آثار كيرى، فإذا آمن الفرد حقق لنفسه السعادة في الدنيا والآخرة، والمجتمع الذي يسوده الإيمان ويحكمه الإسلام، مجتمع آمن مستقر، ترفرف على جنباته الطمأنينة و يعمه السلام.

نجد في سورة (المؤمنون) وصفا للمؤمنين، ومن أخص تلك الصفات:

﴿ **وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ**﴾[2]

---

[1]- ناصر بن سليمان عمر، **العهد والميثاق في القران الكريم** ، الطبعة الاولى، دار العاصمة للنشر والتوزيع ، الرياض ، 1992، ص149.

[2]- سورة المؤمنون، الاية08.

فرعاية العهد والأمانة من صفات المؤمنين الصادقين، والتخلي عن تلك الصفة إخلال هذا الوصف وقدح بالموصوف، ورعاية العهد هنا تشمل العهد العام والخاص، فكل ما صدق عليه لفظ العهد فرعايته من الإيمان .

وفي سورة الحديد يأتي الخطاب بأسلوب الاستفهام الذي يوقظ الحس ويثير المشاعر :

﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ لِتُؤْمِنُوا بِرَبِّكُمْ وَقَدْ أَخَذَ مِيثَاقَكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾[1].

يتردد لفظ الإيمان ثلاث مرات بصيغ مختلفة في آية واحدة " لا تؤمنون.. لتؤمنوا.. مؤمنين ".

والوفاء بالميثاق هو الذي يحقق الإيمان، والموفون بعهدهم وميثاقهم هم المؤمنون.

وبهذا يدرك المسلم أي أثر يناله جزاء لوفائه، وأي نعمة يغتنمها تحقيقا لوعد الله، وماذا يريد المسلم أعظم من الشهادة له بالإيمان، ومن الذي يشهد له؟ أنه الباري جل وعلا: **﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾**[2]

والإيمان وصف يستلزم آثارا عظمى في الدنيا والآخرة:

﴿ أُولَٰئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ،الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾[3]

2) **التقوى:**

من الثمرات التي تعود على الفرد من خُلُقِ الوفاء ومن الالتزام به التقوى، حيث إن الوفاء يورث في القلب التقوى.

وقد نبه القرآن الكريم إلى هذه الثمرة العظيمة، حيث ذكر الله عز وجل عدة صفات كريمة شريفة يختمها بذكر عاقبة المتصفين بتلك الصفات، ونجد أن الوفاء بالعهد بعد الوعد من صفات المتقين الصادقين.

---

[1]- سورة الحديد، الآية 08.

[2]- سورة المؤمنون ، الآية 01.

[3]- سورة المؤمنون ، الآية 10.

قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه التقوى: هي الخوف من الجليل، والعمل بالتنزيل، والقناعة بالقليل والاستعداد ليوم الرحيل [1] .

وقيل: التقوى: أن تجعل بينك وبين عذاب الله وقاية[2] .

وتعرف أيضا بأنها : كلمة نسمعها كثيرا، و تعقلها قليلا، وقد وردت كلمة التقوى في القرآن الكريم بتصاريفها المتنوعة أكثر من مائتي مرة.

وكثرة ورودها تدل على الأهمية القصوى لمدلولها. وإن اختلف العلماء في معناها وتعريفها، فهم يتفقون في مآلها وثمرتها.

صفة التقوى خاصية تتعطش لها النفوس المؤمنة، و تسعى لتحصيلها القلوب السليمة، لما لها من أثر حسن وعاقبة حميدة. ولقد جاءت التقوى أثرا من آثار الوفاء بعهد الله، و ثمرة من ثمرات الالتزام بميثاقه.

ففي سورة البقرة يخاطب الله سبحانه - بني إسرائيل:

﴿ إِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُم بِقُوَّةٍ وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[3]

فالتقوى ليست أمرا مشاعا لمن غدا أو راح، وإنما هي من كريم وأثر عظيم لمن قام بعمل جليل، فأخذ التوراة التزاما بالميثاق يؤدي إلى التقوى.

وفي السورة نفسها يذكر الله عدة صفات كريمة شريفة يختمها بذكر عاقبة المنصفين بتلك الصفات، ونجد أن الوفاء بالعهد بعد الوعد من صفات المتقين الصادقين .

---

[1]- سورة البقرة، الآية 63.

[2]- محمد الدبيسي، **التقوى في القران الكريم**، دار المحدثين للبحث العلمي والترجمة والنشر، الرياض، 2008، ص158.

[3]- محمد الدبيسي، **مرجع سابق**، ص159.

3) محبة الله

محبة الله ورضاه غاية الغايات وقاية المقاصد والحاجات فإذا رضي الله على عبد وأحبه أدخله جناته ووقاه عذابه، وأكرمه في دنياه وأخراه.

ولقد أثبت الله محبته للمتقين الموفين بعهدهم، المستقيمين على عهودهم ومواثيقهم حي مع أعدائهم ما استقاموا هم على تلك العهود.

﴿ **فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ**﴾[1]

وفي سورة آل عمران: ﴿ **بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ وَاتَّقَىٰ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ**﴾[2]

وهذا تكون محبة الله ثمرة من ثمار الوفاء بالعهد وأثرا من آثار الالتزام بالميثاق، وتعم الثمرة لتلك الشجرة، وطوبى لعبد ظفر محبة الله ورضوانه، لقد جمعت له السعادة من طرفيها، وفاز فوزا لا يشقى بعده أبدا.

4) حصول الأمن في الدنيا وصيانة الدماء

لم تقتصر آثار الوفاء بالعهد والميثاق على المسلمين وحدهم، وإنما شمل عدل الله الكفار الذين لم يدخلوا في دين الإسلام وهم عهود مع أولئك المسلمين، فجاءت الآيات صريحة بوجوب الوفاء لهم وصيانة دمائهم بل إن قتيلهم الذي يقتل خطأ من قبل المسلمين له مثل ما للقتيل المسلم سواء بسواء، وأكثر من ذلك أن الكافر الذي يطارده المسلمون لقتله عندما يلجأ إلى قوم بينهم وبين المسلمين عهد و ميثاق، ويدخل تحت حكمهم، يعصم دمه ويضع حدا لطلبه.

يقول تعالى مبينا حكم بعض المنافقين:

﴿ **وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا** ﴾[3]

---

[1]- سورة التوبة، الاية07.

[2]-سورة ال عمران ، الآية 72.

[3]- سورة النساء، الآية 79.

ومع هذا النهي الحاسم و الأمر الجازم بالقضاء عليهم ومقاطعتهم .

ومن هنا نلمس أن أثر الوفاء بالميثاق لم يقتصر على من عقد معه ووفي به، وإنما تعداه إلى آخرين أرادوا صيانة دمائهم المهدرة، فلم يجدوا يدا من اللجوء إلى هؤلاء.

المطلب الثالث: آثار نقض العهود والمواثيق

كما أن الوفاء بالعهد والميثاق له آثاره الكبيرة، فإن تقض العهد والميثاق يترك آثارا كبرى تؤدي بصاحبها إلى الخسران و البوار.

وإذا كانت الآثار الإيجابية حافزة وداعية المسلم للالتزام والوفاء، فإن الآثار السلبية أشد إنذارا وتحذيرا و تخويفا، والعقوبة أكثر تأثيرا في النفس البشرية من الإغراء وحسن الجزاء[1].

ومن هنا ندرك بعض الحكمة في أن الآيات التي جاءت لبيان الآثار السلبية أكثر من الآيات التي وردت مبينة الآثار الإيجابية للوفاء بالعهد والميثاق .

ولقد تتبعت آيات العهد والميثاق آية آية، ووقفت على تلك الآثار التي رتبها الله سبحانه وتعالى على الإخلال بالعهد وجعلها جزاء لمن نقض الميثاق.

وهذه الآثار منها ما يكون في الدنيا، وأعظمها ما سيكون في الآخرة. وقمت بحصر تلك الآثار ، وأدخلت بعضها ببعض حسب تشابهها، وسأذكر كل أثر بأدلته ملتزما الإيجاز والاقتصار على ما نص عليه في القرآن الكريم، حسب المنهج الذي سلكته في الآثار الإيجابية.

1) **الكفر ونفي الإيمان:**

قرن الله سبحانه وتعالى بين الكفر ونقض العهد في أكثر من موضع في القرآن الكريم، ولا شك بكفر من نقض عهده مع الله وأخل بميثاقه الذي أخذه عليه في ظهر آدم وعلى ألسنة أنبيائه ورسله، ومن هنا جاء نفي الإيمان عن الناقضين لعهودهم، زجرا لهم وتحديدا و إنذارا.

[1]- محمد الدبيسي، **مرجع سابق**، ص157.

﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُواْ مَا آتَيْنَاكُم بِقُوَّةٍ وَاسْمَعُواْ قَالُواْ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأُشْرِبُواْ فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ قُلْ بِئْسَمَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ إِيمَانُكُمْ إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾[1]

وهكذا تبدو معالم نقض العهد والميثاق مخيفة، وآثاره مدمرة، فأي حياة بلا إيمان، وما قيمة الإنسان وقد خرج عن الهدف الذي خلق من أجله .

2) **الفسق:**

الفسق هو الخروج عن طاعة الله ويطلق ويراد به ما دون الكفر كما في قوله تعالى:

﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ**﴾[2]

والآيات التي جاءت مبينة فسق من نقض العهد والميثاق وردت معنى الكفر، وذلك تأكيد لما سبق من بيان كفر من تخلى عن العهد والميثاق ، ففي أول آية جاء فيها لفظ العهد و الميثاق حكم الله على الناقضين بالفسق فقال:

﴿ **مَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ** ﴾[3]

هذا الإيمان القليل هو تصديقهم ببعض الأنبياء والكتب وهو إيمان قليل؛ لأنه تصديق غير يصدق تصديقًا حقيقيًّا لدعاهم إلى الإيمان بالجميع؛ لأن الأنبياء متمكن، ولأنه لو كان بعضهم بعضًا، والكتب تدعو إلى ذلك، ولذلك فهو إيمان كلا إيمان.

[1]- سورة البقرة، الاية93.

[2]- سورة الأنعام، الآية 121.

[3]- سورة البقرة، الاية28.

3) **الخسران:**

الخسران عاقبة من نكث بعهده و نقض ميثاقه، تقرر هذا آية البقرة التي سبق ذكرها، وهي أول آية في القرآن ، يرد فيها العهد والميثاق [1]:

﴿ الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾[2]

والخسران هنا بمعنى الكفر يبين ذلك قوله بعدها مباشرة

﴿ كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ ﴾[3]

وفي آية أخرى وفي السورة نفسها يأتي ما يؤكد أن الخسران مال من تولى عن أخذ الميثاق كما أمر به الله، ولكن بأسلوب يهز النفس ويوقضها من سباتها، مبينا نعمة الله على بعض عباده حيث رحمهم من أن يكونوا من الخاسرين

﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُم بِقُوَّةٍ وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[4]

والخسران اثر رهيب، إذا تأمله المسلم ازداد خوفا ووجلا، فإذا كانت خسارة الدنيا يفر منها الإنسان فرقا ورهبا، وتترك آثارها على حياته ومستقبله، فكيف بخسران الدنيا والآخرة، ويتضح ذلك من خلال قوله تعالى:

﴿ قُلْ إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۗ أَلَا ذَٰلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ ﴾[5]

---

[1]- محمد الدبيسي ، **مرجع سابق**، ص160.

[2]- سورة البقرة، الاية27.

[3]- سورة البقرة، الاية 28.

[4]- سورة البقرة، الاية63.

[5]- سورة الزمر، الاية15.

4) اللعن وقسوة القلوب والطبع عليها:

لما نقض بنوا إسرائيل عهودهم كانت العاقبة شديدة والأثر أليم، فقد لعنهم الله وجعل قلوهم قاسية، وتبعا لذلك ضلوا وانحرفوا عن سواء السبيل .

﴿ فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَائِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ﴾[1]

5) الموقف المخزي يوم القيامة:

من أشد الآثار إيلاما، وأقواها تأثيرا في النفس، ما ذكره سبحانه عن حال الذين يشرون بعهد الله وإيمانهم ثمنا بخسا زهيدا في الدنيا، حالتهم يوم القيامة شر حالة، ومآلهم شر مال، ومصيرهم أسوء مصير ، فلا خلاق هم ولا حجة ولا نصيب ولا قوام ، وأشد من ذلك أن الله لا يكلمهم كلاما يسرهم، ولا ينظر إليهم نظر رحمة وعطف، بل ولا يزكيهم ويطهرهم من ذنوبهم و سيئاتهم ، في موقف ينتظر كل إنسان رحمة الله وعفوه ومغفرته، ونهايتهم في العذاب الأليم:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[2]

[1]- سورة المائدة، الآية 13.

[2]- سورة آل عمران ، الآية 77.

المبحث الثاني :نبذ المعاهدات مل بين الفقه الاسلامي والقانون.

المطلب الأول : حالات نبذ المعاهدات

قسم الفقهاء نبذ المعاهدات إلى حالتين :

- **الحالة الأولى** : نبذ المعاهدات عند الخوف من الخيانة أو ظهور بوادرها.
- **الحالة الثانية** : نبذ المعاهدات عند تبدل الظروف والأحوال.

الحالة الأولى : نبذ المعاهدات عند الخوف من الخيانة أوظهور بوادرها.

اتفق الفقهاء على أنه إذا ظهر من - المعاهدين - بوادر الخيانة بأدلة راجحة وجب على الإمام نبذ العهد لهم خوفا من الغدر والخيانة .

ففي الشرح الكبير للدردير (وإن استشعر الإمام أي ظن خيانتهم قبل المدة بظهور أمارتها نبذه وجوبا وإنما سقط العهد المتيقن بالظن الذي ظهرت علاماته للضرورة وأنذرهم وجوبا بأنه لا عهد لهم فإن تحقق خيانتهم نبذه بلا إنذار)[1].

وقال الإمام الشافعي في الأم (فإن قال الإمام أخاف خيانة قوم ولا دلالة له على خيانتهم من خبر ولا عيان فليس له - والله تعالى أعلم- نقض مدتهم إذا كانت صحيحة)[2].

وفي مغني المحتاج (ليس للإمام ولا لغيره نبذ الأمان إن لم يخف خيانة، لأن الأمان لازم من جهة المسلمين، فإن خافها نبذه)[3].

وفي الإنصاف (وإن خاف نقض العهد منهم نبذ إليهم عهدهم بلا نزاع)[4]

أدلتهم :

الدليل الأول : قال تعالى :﴿ **وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ**﴾[5]

---

[1]- الدردير احمد ، الشرح الكبير ، تحقيق محمد عليش ، بيروت، دار الفكر ، ج2، 1409ه، ص206.

[2]- الشافعي ، الأم، دار المعرفة، بيروت ، 1393ه ، ج4، ص214.

[3]- الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج6، دار الكتب العلمية ، 977 ه، ص54

[4]- المراودي، الإنصاف، د4، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، 1990. ص214.

[5]- سورة الأنفال، الآية 58.

قال الحصاص في تفسيره: (يعني والله أعلم : إذا خفت غدرهم وخدعتهم وإيقاعهم بالمسلمين، وفعلوا ذلك خفيا ولم يظهروا نقض العهد، فانبذ إليهم على سواء , يعني ألق إليهم فسخ ما بينك وبينهم من العهد والهدنة، حتى يستوي الجميع في معرفة ذلك)[1].

وقد يرد الاعتراض التالي :

- كيف يجوز نقض العهد مع خوف الخيانة , والخوف ظن لا يقين معه؟
- وقد أجاب ابن العربي على هذا الاعتراض من وجهين :
- **الوجه الأول** : أن الخوف هاهنا بمعنى اليقين , كما يأتي الرجاء بمعنى العلم ; كقوله تعالى : ﴿ **مَا لَكُمْ لا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا**﴾[2] .
- **الوجه الثاني** : إذا ظهرت آثار الخيانة , وثبتت دلائلها وجب نبذ العهد , لئلا يوقع التمادي عليه في الهلكة , وجاز إسقاط اليقين هاهنا بالظن للضرورة .
- **الدليل الثاني:** نبذ الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم صلح الحديبية إلى أهل مكة يقول ابن عابدين معلقا على هذا الاستدلال (وأما استدلالهم بأنه صلى الله عليه وسلم نبذ الموادعة التي كانت بينه وبين أهل مكة فالأليق جعله دليلا لقوله الآتي وإن بدءوا بخيانة قاتلهم , ولم ينبذ إليهم إذا كان باتفاقهم ; لأنهم صاروا ناقضين للعهد فلا حاجة إلى نقضه , وإنما قلنا هذا ; لأنه صلى الله عليه وسلم لم يبدأ أهل مكة بل هم بدءوا بالغدر قبل مضي المدة فقاتلهم , ولم ينبذ إليهم بل سأل الله تعالى أن يعمي عليهم حتى يبغتهم[3].

والصحيح أن الدليل لا دلالة فيه على مشروعية النبذ إذ أن صلح الحديبية انتهى باعتداء قريش على حلف النبي - صلى الله عليه وسلم- ورفضه - صلى الله عليه وسلم - تمديد الصلح في سفارة أبي سفيان .

---

[1]- الحصاص أ ، احكام القران،تحقيق محمد الصادق قمحاوي، بيروت، دار إحياء التراث العربي ج4،1405 ه ص252.

[2]- سورة نوح الآية، 13.

[3]- ابن عابدين م، رد المحتار على الدر المختار، ط2، بيروت، دار الفكر، ج4،2003، ص133-134.

الدليل الثالث :قال الرسول صلى الله عليه وسلم (يعقد عليهم أولاهم , ويرد عليهم أقصاه).

- الحالة الثانية : نبذ المعاهدات عند تبدل الظروف والأحوال .

باتفاق الفقهاء لا يجوز عقد المعاهدات إلا إذا كانت تحقق مصلحة حقيقية للمسلمين ، ولكنه أحيانا يتم عقد المعاهدة وبعد فترة تتبدل الظروف والأحوال ويصبح الالتزام بالمعاهدة يفوت على المسلمين منافع و مصالح ،وهذا يطلق علية أثر الظروف الطارئة على المعاهدات وبناء على ذلك هل يجب الاستمرار في المعاهدة أم يجوز التحلل منها ؟

اختلف الفقهاء في هذه الحالة على قولين :

- **القول الأول** : ذهب جمهور الفقهاء من (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى أن عقد المعاهدة عقد لازم باق على حاله ولو تبدلت وتغيرت الظروف والمصالح[1].
- **أدلتهم :**
- **الدليل الأول:** قال تعالى : ﴿ **فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ**﴾[2]
- **وجه الدلالة** : أن الله سبحانه وتعالى يأمر بالوفاء بالعهد إلى أن ينتهي اجله . و الأمر يقتضي الوجوب ما لم يصرفه صارف ولا صارف هنا وكذلك فان الله تعالى مدح الذين يتموا العهد إلى مدته بوصفهم بالمتقين.
- **الدليل الثاني:** قال تعالى : ﴿ **وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ**﴾[3]

وجه الدلالة

أن الآية الكريمة نزلت في الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال المفسرون العهد الذي يجب الوفاء به هو الذي يحسن فعله، فإذا عاهد العبد عليه وجب الوفاء به، والوعد من العهد ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها أي بعد تغليظها وتشديدها بالعزم والعقد .

---

[1]- البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج3، دار الفكر، بيروت ، 1983 ، ص111.

[2]- سورة التوبة، الاية04.

[3]- سورة النحل، الاية 91.

الدليل الثالث

قال تعالى: ﴿ **الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ** ﴾[1]

وجه الدلالة

في هذه الآية دليل على أن الوفاء بالعهد والتزامه، وكل عهد جائز ألزمه المرء نفسه فلا يحل له نقضه سواء أكان بين مسلم أو غيره لذم الله تعالى من نقص عهده[2].

القول الثاني :

ذهب الحنفية إلى أنه إذا تغيرت الظروف والأحوال و وأصبح الالتزام بالمعاهدة يفوت على جماعة المسلمين مصالح ضرورية. فالإمام له الحق في هذه الحالة في نبذ المعاهدة - ولكن بشروط سيأتي ذكرها في المطلب التالي.

أدلتهم :

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿ **وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ**﴾[3]

وقد سبق بيان وجه الدلالة.

الدليل الثاني: لان بقاء العهد بعد تبدل المصالح فيه ترك للجهاد ونحن مأمورون به - أي الجهاد .

وجاء في العناية شرح الهداية (لأن المصلحة لما تبدلت كان النبذ جهادا، وإيفاء العهد ترك الجهاد صورة ومعنى ، ولا بد من التنبذ تحرزا عن الغدر) .

وفي السير الكبير (ولو بدا للإمام بعد الموادعة أن القتال خير فبعث إلى ملكهم ينبذ إليه).

---

[1]- سورة البقرة،الآية 27.

[2]- القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج1، مؤسسة الرسالة للنشر، بيروت، 2006، ص288

[3]- سورة الأنفال، الآية 58.

الدليل الثالث

لان المهادنة ما صحت إلا لتحقيق مصلحة المسلمين, فلما تبدلت الظروف وأصبح من المصلحة النبذ , فلا بد منه. وجاء في المبسوط (فإن رأى الموادعة خيرا فوادعهم ثم نظر فوجد موادعتهم شرا للمسلمين قيذ إليهم الموادعة وقاتلهم ; لأنه ظهر في الانتهاء ما لو كان موجودا في الابتداء منعه ذلك من الموادعة فإذا ظهر ذلك في الانتهاء منع ذلك من استدامة الموادعة)[1]

وقال أيضا: مدة الموادعة تدور مع المصلحة وهي قد تزيد وقد تتقص)، وفي العناية شرح الهداية (وإن صالحهم مدة ثم رأي أن نقض الصلح أنفع نبذ إليهم).

القول الراجح

بعد عرض الأقوال الفقهية التي تبين أثر الظروف الطارئة في عقد المعاهدة فإن الرأي المختار هو ما ذهب إليه الحنفية أنه إذا تغيرت الظروف والأحوال و وأصبح الالتزام بالمعاهدة يفوت على جماعة المسلمين مصالح ضرورية , فالإمام له الحق نبذ المعاهدة، للأسباب التالية:

- القوة الأدلة ووجاهتها وسلامتها من الرد.
- يحقق للدولة الإسلامية المرونة في التعامل مع غيرها من من الأمم.
- حفظ النظام العام للدولة الإسلامية من عبث العابثين .
- تحقيق النظرة المقاصدية للشريعة الإسلامية في جلب المصالح ودرء المفاسد، عن المكلفين أفردا وجماعات.

[1]- السرخسي ، المبسوط، ج10،دار المعرفة، بيروت ، 1993، ص86-87.

المطلب الثاني : ضوابط نبذ المعاهدات

حيث قلنا بالرأي الراجح - وهو مذهب الحنفية - من جواز نبذ المعاهدات إذا تغيرت الظروف بما يجعل الالتزام بها مضرا بالمسلمين فإن لهذا النبذ ضوابط لا بد من مراعاتها ومنها :

1) **أن تكون المدة كافية للعدو للإعداد والتحصن حتى لا يكون غدرا.**

وفي رد المحتار (لا يجوز قتالهم أيضا حتى يمضي عليه زمان يتمكن فيه ملكهم من إنفاذ الخبر إلى أطراف مملكته وحتى لو كانوا خربوا حصونهم للأمان , وتفرقوا في البلاد فلا بد أن يعودوا إلى مأمنهم ويعمروا حصونهم كما كانت توقيا عن الغدر)[1].

2) **أن يعلم العدو بنبذ العهد حتى يستوي الجميع في معرفة ذلك .**

وفي جامع البيان للطبري (أعلمهم وأنهم بالحرب حتى يستوي علمك وعلمهم بما عليه كل فريق منهم للفريق الأخر(فانية إليهم على سواه) أي فناجزهم بالحرب وأعلمهم قبل حربك إياهم أنك قد سخت العهد بينك وبينهم بما كان منهم من ظهور أمار الغدر والخيانة منهم حتى تصير أنت وهم على سواه في العلم بأنك تهم محارب فيأخذوا للحرب آلتها وترا من الغدر (إن الله لا يحب الخائنين) أي الغادرين)[2]

3) **إذا كان الصلح على مال ونية العهد قبل انتهاء المدة وجب رد نصيب المدة الباقية .**

وفي رد المحتار (ولو كان الصلح بجعل فنقضه قبل المدة رد عليهم بحصته لأنه مقابل بالأمان في المدة فيرجعون بما لم يسلم لهم الأمان فيه)"

4) **لا تحقق الخيانة من قبل المعاهدين إلا إذا كانت من حاكمهم** , أما إذا خان جماعة منهم دون إذن ولم حاكمهم فالعقد ينتهي بالنسبة لهم لا يتعدى إلى غيرهم ، بشرط أن يكونوا من أهل المتعة والقوة .

---

[1]- ابن عابدين م، مرجع سابق، ص133.

[2]- الطبري، جامع البيان عن تاويل أي القران ، ج10،دار هجر للطباعة والنشر ، 1994، ص26-27.

(ولو خرج قوم من غير إذن الإمام ، فقطعوا الطريق في دار الإسلام فإن كانوا جماعة لا متعة لهم , لا يكون ذلك نقصا للعهد ; لأن قطع الطريق بلا متعة لا يصلح دلالة للنقض)[1].

(انتقض في حق المقاتلين ذوي المتعة الذين خرجوا بلا إذن ملكهم: فلا ينتقض في حق غيرهم ; لأن فعلهم لا يلزم غيرهم وإن لم يكن لهم متعة لم يكن نقضا للعهد) .

5) **إذا نبذ العهد وكان في بلادنا منهم أفرادا أو جماعات وجب ردهم إلى مأمنهم**

(إذا كان في دارنا منهم أحد وجب ردهم إلى مأمنهم لأنهم تخلوا بأمان فوجب ردهم إلى مأمنهم)

6) **أن يقع النية من الحاكم أو من ينيبه** ، ويترتب على هذا أنه لا أثر لما قد يقوم به بعض الأفراد، فالمعاهدة باقية حسب شروطها وزمانها .

وفي السير الكبير (لأن ما يكون مرجعه إلى عامة المسلمين في النفع والضرر فالإمام هو المنصوب للنظر في ذلك , فالأفتيات عليه يرجع في ذلك إلى الاستخفاف بالإمام , ولا ينبغي للرعية أن يقدموا على ما فيه استخفاف بالإمام)"[2]

(ولا يفعل ذلك إلا الإمام لأن نقضها لخوف الخيانة يحتاج إلى نظر واجتهاد)[3]

المطلب الثالث : نبذ المعاهدات في القانون الدولي

أولا: معنى المعاهدات في القانون الدولي

تعرف المعاهدة في القانون الدولي على أنها اتفاق يكون أطرافه الدول أو غيرها من أشخاص القانون الدولي ممن يملكون أهلية إبرام المعاهدات ويتضمن الإنفاق إنشاء حقوق والتزامات قانونية على عاتق أطرافه كما يجب أن يكون موضوعه تنظيم علاقة من العلاقات التي يحكمها القانون الدولي.

---

[1]- الكساني، **بدل الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج7،دار الكتاب العربي ، بيروت ، 2003، ص109.

[2]- السرخسي ، **شرح السير الكبير**، ج2 ، مطابع شركة الإعلانات الشرقية، القاهرة، 1971، ص576

[3]- ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام المبجل احمد بن حنبل**، ج4،ط5، المكتب الاسلامي، بيروت ، 1985، ص345.

وتعرف على أنها اتفاق صريح بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي لتنظيم العلاقات بينهم عن طريق إنشاء أو تعديل أو إنهاء حقوق والتزامات متبادلة وفقا للقانون الدولي"[1].

وتعرف بأنها كل اتفاق مكتوب بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام أيا كانت التسمية التي تطلق عليها يتم إبرامها وفقا لأحكام القانون الدولي تهدف إلى إحداث أثار قانونية"[2]

ثانيا: خصائص المعاهدات في القانون الدولية

1) الاتفاقية أو المعاهدة في التقاق يعبر عن التقاء إيرادات موقعيها على أمر ماء فهي ذات صفة تعاقدية لغرض إنشاء علاقة قانونية بين الأطراف المتعاقدة.

2) الاتفاقية أو المعاهدة هي اتفاق مكتوب ولذا لا تعد الإتفاقات الشفوية ولاسيما ما يعرف باتفاقيات الجنتلمان أو ما يسميه بعضهم اتفاقيات الشرفاء معاهدات بالمعنى الدقيق للمصطلح مع أن الاتفاقية فينا لقانون المعاهدات المبرمة عام 1969 تم تكر ما قد يكون لهذه الاتفاقات الشفوية من قيمة قانونية.

3) الاتفاقية الدولية بين شخصين دوليين أو أكثر، وهذا يعني أنها قد تكون بين دول، وقد تكون بين دولة ومنظمة دولية، وقد تكون بين منظمات دولية.

4) المعاهدة هي الإنفاق الذي من شأنه أن ينشئ حقوق والتزامات متبادلة بين الأطراف المرتبطة، يحكمها القانون الدولي العام.

ثالثا : انتهاء المعاهدات في القانون الدولي

انتهاء المعاهدات الدولية يعني فقدان صفتها الالزامية في العلاقات بين الأطراف المتعاقدة وفقا لأحكام المعاهدة، وعادة ما يتم ذلك بعدة أساليب منها:-

[1]- انظر الموقع http://www.startimes.com/f.aspx?t=35046166 اطلع عليه يوم 2021/05/15 على الساعة 14.00.

[2]- بادكار طالب رشيد ، مبادئ القانون الدولي العام،اربيل، العراق ، 2009، ص93.

1) **اتفاق الأطراف**

تنص معظم المعاهدات على إيقاف العمل بها وفق إجراءات معينة وفي هذه الحالة يجوز ليفاف العمل بها بالنسبة الى جميع الأطراف أو بالنسبة الى طرف معين، وأما المعاهدة التي لا تتضمن نصا حول انتهائها فيجوز إلغاؤها أو الانسحاب منها على شرط أن يقوم الطرف الراهب فإنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها بإخطار الطرف الأخر بنيته في ذلك قبل اثني عشر شهرا على الاقل.

وهذا الأسلوب نقترب من مفهوم النبيذ في الفقه الإسلامي ولكن النبذ في الفقه الإسلامي يختص بالمعاهدات التي من شروطها ترك القتال مع الكفار، وبالتالي فلا نية بين المسلمين مع بعضهم البعض[1].

ويتطلب هذا الأسلوب في القانون الدولي إبلاغ الطرف الآخر بالرغبة بإنهاء المعاهدة قبل اثني عشر شهرا على الأقل، ولكن النية في الفقه الإسلامي بتطلب مدة زمنية قد تطول أو تقصر فضابطها أن يعود الأخر إلى الحال التي كان عليها قبل المعاهدة من التحصن والإستعداد.

وهنا يمكن القول أن النية مصطلح تنهي شرعي بصورته وتطبيقاته لا وجود له في القانون الولي.

2) **نقض المعاهدة**

النقص في اللغة: الإفساد ومنه إفساد ما أبرمت من حبل أو بناء .

النقص في الإصلاح: لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، بأنه إفساد المعاهدة وإلغاء بنودها وعدم الالتزام بما أوجبته على أي طرف من أطرافها، واعتبارها كان لم تكن.

نقض المعاهدة في القانون الدولي يكون بلا سابق إنذار وبلا ضوابط، وبناء على ذلك نستطيع يمكن القول أن نية المعاهدات في الفقه الإسلامي يختلف اختلافا كليا عن نفض المعاهدات في القانون الدولي، والفرق بينهما بوضع علامة الأخلاق في الفقه الإسلامي .

[1]- بادكار طالب رشيد، مرجع سابق، ص94.

3) التحفظ على المعاهدة

التحفظ إجراء رسمي يصدر عن إحدى الدول أو المنظمات الدولية، وذلك عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام إلى معاهدة دولية تسعى من ورائه إلى تعديل أو استبعاد أحكام معينه في تلك المعاهدة.

فالأثر المباشر للتحفظ هو إلغاء الحكم القانوني الوارد في نص أو أكثر من معاهدة واعتبار هذا الحكم غير نافد في مواجهة الدولة أو المنظمة الدولية التي أبقته أو اعتباره نافدا، ولكن تحت شروط معينة لم ترد في المعاهدة, فالدولة تهدي ما لها من تحفظات عند التوقيع أو التصديق أو القبول أو الانضمام، ومن المعلوم أن التحفظات قد ترد على كل من المعاهدات الثنائية، كما قد ترد أيضا على المعاهدات المتعددة الأطراف، وان اختلفت وتباينت أثارها وأحكامها القانونية .

وعرفته اتفاقية فيينا بأنه للدولة، لدى توقيع معاهدة ما أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أن تبدي تحفظا، إلا إذا[1]:-

- § حظرت المعاهدة هذا التحفظ
- § نصت المعاهدة على أنه لا يجوز أن توضع إلا تحفظات محددة ليس من بينها التحفظ المعني.
- § أن يكون التحفظ، في غير الحالات التي تنص عليها الفقرتان الفرعيتان السابقتين، منافيا الموضوع المعاهدة وغرضها.

التحفظ على المعاهدة يكون باتفاق الأطراف المتعاقدة، وهو يختلف عن نية المعاهدة في الفقه الإسلامي، لأن الفنية قها لا يتطلب موافقة الطرف الأخر.

[1]- بادكار طالب رشيد، مرجع سابق، ص95.

المبحث الثالث : تفسير المعاهدات والمواثيق من الجانب القانوني

إن الوقوف على المعنى الحقيقي والصحيح النصوص المعاهدات الدولية ليس بالأمر الهين حيث أن توافق الآراء والأطراف المتعاقدة حول نصوص المعاهدة ليس أمرا معتادا وسهلا حيث نجد في عدة حالات تناقض واختلاف لفهم حقيقة النصوص مما يستدعي من جميع الأطراف اللجوء إلى عملية التفسير التي تحسم الخلاف بين جميع الأطراف في حالة توصلهم إلى تفسير موحد، إن توافر الشكلية والموضوعية لإبرام المعاهدات الدولية هو مرحلة ضرورية حتى تكون هذه الأخيرة قابلة للتنفيذ وتسري على الأطراف المتعاقدة ، غير انه ليس في كل الأحوال نجد هذا الأمر ميسرا ذلك أنه قد يكتشف أحد الأطراف المتعاقدة عند البدء في بتنفيذ المعاهدة بعض النصوص الغامضة أو المتناقضة التي تحتاج إلى توضيح مما يستدعي الأمر التدخل للوقوف على المعنى الحقيقي للنص ، حيث يتوجب التوافق في فهمه وفهم معناه ،ولا يتأتى ذلك إلا بعملية تعرف بالتفسير لتحديد نواحي هذا الغموض وإجلاء الإبهام الذي يكتنف نصوص المعاهدة [1].

وحيث أن التفسير الذي نحن بصدد التحدث عنه ليس عملية آلية يرجع فيها إلى المعاجم اللغوية للعثور على معنى لغوي للعبارات التي تتضمنها المعاهدة الدولية ، وإنما ينبغي الأخذ بعين الاعتبار العديد من الظروف التي أحاطت بوضع نصوص المعاهدة ، مما يتعين معه بادئ ذي البدء التطرق إلى معرفة مفهوم التفسير وأهمية وضرورته و موقف الفقه والنظام القانوني الجزائري منه ، ومن ثم ما مدى سلطة القاضي الوطني الجزائري في تفسير المعاهدات الدولية.

المطلب الأول : مضمون وقواعد عملية التفسير

بعد دخول المعاهدة الدولية حيز النفاذ وأثناء عملية تطبيقها على الصعيدين الداخلي والدولي قد تعتريها بعض الصعوبات المتمثلة في الغموض أو الإبهام لبعض نصوصها، مما يطرح إشكالا في غاية الأهمية يكمن في كيفية حل هذه المعضلة الأمر الذي يستوجب تدخلا لإزالة هذا الغموض إعمالا لقواعد التفسير ولعله من بين الصعوبات التي تثيرها

[1]- الدكتور بوبكر عبد القادر، المرجع السابق ص44.

عملية التفسير تحديد الجهة المختصة بتفسير المعاهدات الدولية، وهذه الصعوبة ناتجة من عدم وجود سلطة عليا على المستوى الدولي تلزم الدول والمنظمات الدولية بإتباع سلوك تفسيري معين أو الاحتكام إلى جهة تفسيرية معينة أو قبول تفسير معين . ولهذه الأسباب تعددت الجهات التي تقوم بعملية التفسير، فهناك جهة وطنية وأخرى دولية تكون قضائية أو غير قضائية.

الفرع الأول : الطريقة الشخصية في تفسير المعاهدات الدولية

وترتكز هذه الطريقة على اعتبارات البحث عن النية الحقيقية أو المفترضة لأطراف المعاهدة باعتبارها الأساس الجوهري للتفسير غير أن هذه الطريقة لم تجد رواجا في الفقه والعمل الدوليين لما ينجر عنها من صعوبة في الوصول إلى النية المشتركة للأطراف حول نص معين[1]، فلا بد للمفسر أن يتعرف على النية الحقيقية لأطراف المعاهدة ، وذلك حتى تكون النتيجة التي يتوصل إليها متفقة مع ما أراده أطراف المعاهدة عند إبرامها ، حتى لا ينسب إليهم أمورا لم يقصدوها .وقد أيد هذا المعنى الكثير من الفقهاء القانون الدولي، حيث أنهم أكدوا على أن الغاية من التفسير هو الكشف عن مقاصد الدول الأطراف[2].

تلعب الإرادة في المجال الدولي كبيرا وهاما وخاصة فيما يخص المعاهدات الدولية، ومن هنا يثور الإشكال التالي : كيف يمكن للمفسر أن يتعرف على الإرادة ؟ وللإجابة على هذا التساؤل تم استقراء أراء فقهاء القانون الدولي وأحكام المحاكم الدولية، أي أن وسائل معرفة تلك الإرادة ترجع إلى عدة أمور أهمها: الرجوع إلى نص المعاهدة لمعرفة نية أطرافها - الأعمال التحضيرية- الأخذ بالسلوك اللاحق.

الفرع الثاني : الطريقة الموضوعية في تفسير المعاهدات الدولية

تقوم هذه الطريقة على التحري عن الغرض الأساسي للمعاهدة ووظيفتها وتفسير نصوصها في ضوء الغرض[3].

---

[1]- طالب رشيد بادكار، **مبادئ القانون الدولي العام**، مؤسسة موكرتاني للبحوث والنشر، العراق ، 2009 ، ص113

[2]- محمد فؤاد رشاد ،**قواعد تفسير المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي** دار الفكر الجامعي مصر ،2003 ص 285

[3]- جمال عبد الناصر مانع، **المرجع السابق** ص176

حيث تركز هذه الطريقة عن الهدف والموضوع من المعاهدة في عملية التفسير والقيمة الحقيقية لهذه الطريقة هي المحافظة على القاعدة الأساسية التي تسيطر على النظام القانوني الدولي، وهي قاعدة العقد شريعة المتعاقدين مع المعنى في نفس الوقت لاستخلاص وتأكيد المصالح المشتركة المعاهدة. فالمفسر تبعا للطريقة الموضوعية لا يبحث عن إيرادات الدول الأطراف، ولكنه يهتدي حين قيامه بالعملية التفسيرية بالغرض من المعاهدة وهدفها العام والوسط الاجتماعي الذي في ظله تمت المعاهدة ، مع الأخذ في الاعتبار مصالح الأطراف تجاه الحقائق الاجتماعية التي قد تتغير مع مرور الزمن[1].

أما عن وسائل الطريقة الموضوعية للتفسير فقد ترك لنا الفقه والقضاء الدوليين عدة وسائل يستطيع من خلالها المفسر أن يتوصل إلى الغرض من المعاهدة وموضوعها ومن أهم تلك الوسائل نجد : إعمال النص أو الأثر الفعال للنص و التفسير الضيق.

أ- **مبدأ إعمال النص:** والمراد بمبدأ إعمال النص هو أنه إذا كانت ألفاظ المعاهدة أو بعضها تدل على معان غامضة، أو يؤدي التطبيق العملي لها إلى ظهور ثغرات فيها، مما يترتب عليه احتمال وجود العديد من التفسيرات المختلفة، فانه يلزم حينئذ معالجة مواطن القصور والغموض، وسد تلك الثغرات، وذلك عن طريق تقديم التفسيرات التي تؤدي إلى إعمال تلك النصوص وتأخير ما يؤدي إلى إهمالها، لأن إعمال النص خير من إهماله [2].

ب-**التفسير الضيق:** فالتفسير الضيق عبارة عن قصر عمل المفسر على ما هو منصوص عليه في المعاهدة صراحة دون زيادة أو نقص ، حيث يقوم هذا المبدأ على أساس إنكار الحقائق التي أدت إلى عقد المعاهدة والظروف التي أحاطت بها ولا يعطي للغايات والأهداف التي أبرمت المعاهدة من أجلها الأهمية اللازمة[3].

---

[1]- محمد فؤاد رشاد، المرجع السابق ص304

[2]- محمد فؤاد رشاد، المرجع السابق ص308.

[3]- جمال محي الدين، القانون الدولي العام، المصادر القانونية،دار الجامعة الجديدة ،مصر،2009،ص165

فالمفسر وفقا لهذه الطريقة يتقيد بما هو مكتوب أمامه من نصوص حيث لا يستطيع أن يفترض أمورا زائدة على ما هو منصوص عليه.

الفرع الثالث : الطريقة الضمنية في تفسير المعاهدات الدولية

يقصد بالطريقة الضمنية في تفسير المعاهدات الدولية في السلوك اللاحق الذي تتبعه الدول في تفسير المعاهدة من خلال تطبيقها على نحو معين يعبر عن نواياهم ومقاصدهم أو من خلال أحكام وشروط المعاهدة ، فالطريقة الضمنية في تفسير المعاهدات الدولية هي طريقة اتفق عليها الفقه الدولي، إذ ترتكز هذه الأخيرة على السلوك اللاحق الذي تتبعه الدول في تفسير المعاهدة من خلال أحكام وشروط المعاهدة [1].

ولكي يقوم المفسر بعملية التفسير وفق الطريقة الضمنية لابد من توافر ضوابط قانونية، وتتمثل هذه الضوابط فيما يلي :

- حالة تعارض النص مع أخر .
- حالة عدم التكافؤ في الالتزامات المتبادلة .
- حالة الاشتراط لمصلحة الغير.
- حالة النص على شرط الدولة الأكثر رعاية أو مبدأ المساواة في المعاملة بين الدول.
- حالة التحفظات .
- حالة التوارث الدولي.
- حالة النقص في النصوص المعاهدة.

إن المفسر عند قيامه بعملية تفسير المعاهدات عليه أن يكون على إلمام تام ودراية كاملة، ومن المتخصصين في القانون الدولي والمشهود لهم بالنزاهة والكفاءة والتجرد[2].

[1]- حامد سلطان، **القانون الدولي العام وقت السلم**، ط6، دار النهظة العربية ، مصر، 1996، ص213.

[2]- جمال محي الدين، **مرجع سابق**، ص171.

المطلب الثاني : الجهة المختصة بالتفسير

تتعدد الجهات المختصة بالتفسير منها ما هو داخلي فتتولاه جهات سياسية أو قضائية ، ومنها ما هو دولي حيث تتفق عليه دول في إطار معاهدة التفسير السياسي وقد يصدر من جهة قضائية أو إحدى المنظمات الدولية .

أولا: التفسير على المستوى الداخلي : تتنوع الجهات المختصة بالتفسير على المستوى الداخلي على غرار المستوى الدولي حيث نجد أن الدول في مجال تفسير المعاهدات الدولية قد تباينت من حيث الطرق والأدوات القانونية المستعملة في التفسير، فمثلا فرنسا قد اعتمدت في هذا الإطار كل أنواع التفسير. إن التفسير على المستوى الداخلي الذي يعبر عن الإرادة المنفردة للدولة ليس ملزما للدول الأطراف الأخرى في المعاهدة ولا يحتج به في مواجهتها فهو لم يصدر إلا من طرف واحد من أطراف المعاهدة ، غير أن هذا التفسير يصبح متفقا عليه ومعتمدا في حال قبوله من الدول الأطراف الأخرى صراحة أو ضمنا ،وعموما تتنوع الجهات المختصة بالتفسير على المستوى الداخلي حيث الطرق والأدوات القانونية المستعملة في التفسير .

وعموما نجد أن وزارة الخارجية هي الإطار المناسب والشائع الذي يقدم على عملية التفسير فيعتمد عموما على المركز الذي تتمتع به السلطة القضائية بين السلطات الثلاثة في الدولة، وفي غالبية الدول يمنع على القضاء الوطني تفسير المعاهدة مباشرة إذ يتعين عليه حينئذ انتظار التفسير الحكومي للمعاهدة الذي تضعه وزارة الخارجية ، ففي فرنسا تصدر وزارة الخارجية الفرنسية منشورات | تختص بتفسير المعاهدات وكذلك تصدر الكتيبات التي تحدد معنى بعض الاتفاقيات . أما في الجزائر فان النصوص سارية المفعول حاليا والتي تنتظم هاته المسألة هو ما نصت عليه المادة 17 من المرسوم الرئاسي 02-103 المؤرخ في 26 نوفمبر 2002 المحدد لصلاحيات وزارة الخارجية من أن وزارة الخارجية تختص بتفسير المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات والتنظيمات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها.

وعموما رغم شيوع التفسير السياسي الذي تتولاه وزارة الخارجية في غالبية دول العالم إلا أن الجهات التي تأخذ بالتفسير القضائي والتشريعي قد يكون محدودا وفي حالات نادرة وخاصة مثلما هو معمول به في الولايات المتحدة الأمريكية

ثانيا: التفسير على المستوى الدولي : هناك عدة أشكال من التفسير الدولي يمكن الإشارة إليها وعليه يمكن التمييز بين التفسير المتفق عليه بين الدول الأطراف في المعاهدة وهو ما يسمى بالتفسير الجماعي أو التفسير القضائي أو تفسير المنظمات الدولية ، ونتناول كافة هذه الأشكال تباعا كالآتي:

أ-**التفسير الجماعي:** التفسير الجماعي أو كما يعرف بالتفسير المشترك والاتفاقي هو التفسير الرسمي الذي يمنح النصوص المعاهدة الدولية بواسطة اتفاق يضم جميع الأطراف في المعاهدة محل التفسير [1]، وذلك عن طريق اتفاق يسمى بالاتفاق التفسيري" الذي يأخذ صورا عديدة [2]، ويتمتع بقيمة حقيقية على المستوى الدولي نظرا لصدوره عن الذين حرروا نصوص المعاهدة أنفسهم ، وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية الدائمة بقولها "إن حق تفسير المعاهدة تفسيرا رسميا يخص الشخص الذي له الحق في تعديلها أو إلغائها".

رغم أهمية التفسير الجماعي إلا أنه يواجه صعوبات كبيرة بسبب تعذر اتحاد وجهة نظر أطراف الاتفاقية على تفسير موحد بينهم ، ولان التفاوض حول التوصل إلى تفسير موحد سيكون محكوما بقوة المصلحة الذاتية المسيطرة على سياسة كل طرف تلك المصلحة التي سوف تكون محور الارتكاز الذي تدور من حوله الرغبة في التوصل إلى تفسير يرضي رغبة الدولة والتي تكون بلا شك متعارضة مع رغبة الدولة الأخرى. والاتفاق التفسيري قد يكون صريحا وقد يكون ضمنيا ، ويأخذ الاتفاق التفسيري الصريح عدة صور تؤدي نفس الوظيفة كان يوضع نص تقسيري أثناء المفاوضات يصدر في نفس الوقت مع التوقيع على المعاهدة كما فعلت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في المادة الثانية منها ، وقد يجيء الاتفاق التفسيري

---

[1]- الدكتور علي إبراهيم، **الوسيط في المعاهدات الدولية** ، الطبعة الأولى دار النهضة العربية مصر،1995 ص 1156 وما يليها.

[2]- محمد فؤاد عبد الباسط مهدى اختصاص القاصي الإداري بتقسير المعاهدات الدولية دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، ص18.

الجماعي لاحقا لإبرام المعاهدة يتم إبرامه بين كافة أطراف المعاهدة عقب التوقيع عليها مباشرة أو بعد ذلك بمدة من الزمن.

ب- **التفسير القضائي الدولي** : إن النزاعات المتعلقة بتفسير المعاهدات يختص بها القضاء الدولي ومحاكم التحكيم ومحكمة العدل الدولية وهذا ما نصت عليه المادة 2/36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وتكمن أهمية هذا النوع من التفسير في انه يساهم في تأمين التفسير الموحد للمعاهدة الدولية، ويتميز هذا النوع من التفسير أيضا بأنه ذو قيمة نسبية فهو لا يلزم سوى أطراف النزاع إلا إذا تم النص في الاتفاقية على حق أطراف أخرى التدخل في الدعوى بحيث يكون التفسير في هذه الحالة حجية في مواجهة تلك الأطراف. ومن أهم الجهات القضائية الدولية نذكر محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية ،أما على المستوى الإقليمي نذكر محكمة العدل الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والهيئة القضائية التابعة لمنظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول[1].

ج- **تفسير المنظمات الدولية:** يتميز عصرنا الراهن بظاهرة انتشار المنظمات الدولية التي يمتد نشاطها ليشمل كافة مجالات الحياة الدولية، وتهدف هذه المنظمات أساسا على الحفاظ على السلام العالمي وتحقيق رفاهية الشعوب.

ولا يمكن أن يجادل احد في اختصاص الأجهزة الرئيسية للمنظمات الدولية في تفسير المواثيق المنشئة لها، وكذلك تفسير المعاهدات الدولية التي تكون طرفا فيها وتلك التي يمكن أن تعرض أمام المنظمة لحل نزاع معين ، فالمعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية مثلها مثل المعاهدات الدولية الأخرى تختلف بالنسبة لها الجهة المختصة بالتفسير ، فقد تأتي الوثيقة المنشئة للمنظمة خالية من وجود نص صريح يحدد تلك الجهة، كما هو الحال بالنسبة لميثاق الأمم المتحدة وميثاق جامعة الدول العربية ، وقد تحدد الوثيقة الجهة المختصة بالتفسير النص على اللجوء إلى التحكيم الدولي أو منح هذا الاختصاص إلى احد أجهزة المنظمة ذاتها. ففي الحالات التي لا يتعرض فيها الميثاق المنشئ للمنظمة الدولية إلى اختصاصها بتفسير نصوص ذلك الميثاق وتحديد الجهاز الذي يتولى تلك المهمة ، فان

[1]- على ابراهيم، **المرجع السابق** ، ص 1175

العرف جرى على أن يضطلع كل جهاز من أجهزة المنظمة بالتصدي لتفسير ما يقع ضمن اختصاصه. لكن هناك بعض المواثيق المنشئة للمنظمة الدولية تنص صراحة على المختص بتفسيرها سواء يجعله من اختصاص محكمة تحكيم دولية أو محكمة العدل الدولية ابتداء دون المرور على أي جهاز من أجهزة المنظمة أو توكل مهمة التفسير إلى الدول الأعضاء والى جهاز من أجهزة المنظمة وعند فشل المهمة يرفع الأمر إلى محكمة التحكيم أو إلى محكمة العدل لإعطاء التفسير النهائي وفي الحالة التي يعطي فيها الميثاق لأحد أو بعض أجهزة المنظمة الاختصاص بالتفسير، فان التفسير الذي ينتهي إليه بعد تفسيرا رسميا ملزما للدول الأعضاء باعتباره ذو طابع شبه تشريعي يكشف عن المعنى الحقيقي للنص الغامض [1].

المطلب الثالث : مدى اختصاص القاضي الجزائري بتفسير المعاهدات

إن مسألة اختصاص القاضي بتفسير المعاهدات الدولية مرتبط مباشرة بالوظيفة القضائية نفسها، ذلك أن القاضي مختص بالدرجة الأخيرة بتفسير القانون ، إلا أنه لا يجوز له إجراء تعديل بمناسبة تفسيره لهذا القانون ، ولا يمكنه الإضافة إليه ولكنه يحاول إزالة الغموض الذي اكتنف النص، فبعد أن يلاحظ القاضي ، صحة المعاهدة الدولية المعروضة أمامه وفقا لقواعد القانون الداخلي ، عليه أن يقوم بعد ذلك بتحليل النصوص القانونية الواردة في المعاهدة ، ويحدد ما يمكن تطبيقه منها على الحالة المعروضة أمامه بغية الوصول إلى حل للنزاع ، هذا التطبيق السليم للنص من قبل القاضي يستلزم فهما جيدا للقاعدة التي تضمنتها المعاهدة ، وهذا الفهم يستلزم غالبا عملا من القاضي يسمى بالتفسير ، ذلك أن النص أو القاعدة القانونية التي قد تأتي بها المعاهدة تتسم بالعمومية والشمول ، ومن اجل تطبيق هذه النصوص على الحالات الفردية لابد من أن يتم تحديد معناها بدقة[2].

ففي الجمهورية الجزائرية فإن تفسير المعاهدات كان محل التنظيمات مختلفة تمثلت في عدد من الأوامر و المراسم التي نظمت اختصاص عملية التفسير في الجزائر و كان أولها مرسوم أول مارس 1977 الذي منع القاضي الجزائري من عملية تفسير المعاهدات . وإن

[1]- علي إبراهيم ، **المرجع السابق** ، ص 1233.

[2]- هيلين توزار، **تدويل الدساتير الوطنية**، ترجمة باسيل يوسف، بيت الحكمة، بغداد، 1999، ص315.

منع القاضي الجزائري من عملية التفسير بموجب مرسوم سنة 1977 يدفعنا إلى البحث عن الجهة المختصة بذلك، حيث يرى الأستاذ عبد المجيد جبار أن حق المحاكم الجزائرية في تفسير المعاهدات إذا كانت بنودها واضحة حق محدد و غير مطلق إذ أنه في حالة وجود تفسير حكومي مشترك فإن هذا الأخير ملزم للقاضي. و هذا ما يدفعنا إلى البحث عن الجهة المختصة بذلك قبل ذات المرسوم المذكور أعلاه و هو ما تراه أولا ، ثم التطرق إلى ضرورة اللجوء إلى وزارة الخارجية للحصول على التفسير.

الفرع الأول: تفسير المعاهدات قبل مرسوم 01 مارس 1977

في هذه المرحلة وفي ظل غياب النصوص القانونية المنظمة لعملية تفسير المعاهدات ، فهل يمكن للقاضي الجزائري أن يقوم بتفسير المعاهدات ؟ ... في هذا الشأن يرى الأستاذ محمد اسعد الذي يميل إلى الاعتقاد بأن القاضي يكون متأثر بذات موقف مجلس الدولة الفرنسية نظرا للتركة الموروثة عن مبادئ القانون الإداري الفرنسي والعادات المكتسبة في الجزائر و لعل ما يؤكد ذلك هو ورود نفس العبارات المستعملة من طرف الاجتهاد القضائي الفرنسي في قرار المجلس الأعلى الجزائري المؤرخ في 18 فيفري 1966 في قضية موسوني بالقول إذا كان القاضي لا يستطيع تفسير المعاهدة عندما تكون نصوصها غامضة فإن الأمر غير ذلك حين تكون واضحة [1]، وكذلك هناك نصوص تلزم القاضي صراحة باللجوء إلى القمريير الحكومي، ففي المادة 37 الفقرة 04 من قانون الجنسية المؤرخ في 1970/12/15 تنص " على أنه حالة وجود نزاع يستدعي إجراء تفسير الأحكام الاتفاقيات المتعلقة بالجنسية فإن النيابة العامة هي التي تطلب المفسرير من وزارة الخارجية، و حينئذ تعتبر هذا الأخيرة ملزمة للمحاكم.

يحدد المرسوم المؤرخ في 27 أوت 1964 ضرورة طلب التفسير الحكومي في الأحكام الخاصة المتعلقة بالموظفين الدبلوماسيين و القنصليين الأجانب المتعمدين في الجزائر تطبيقا للاتفاقيات الدولية حول الامتيازات و الحصانات الدبلوماسية و القنصلية. و أخيرا نكتفي بما عرضناه أعلاه مشاطرين ذلك كون المحاكم الجزائرية حسب علمنا لم تتطرق إلى عملية

[1]- انظر اسعد محند ، المرجع السابق، ص ZIRAOUI, OP cit.P232. 103

التفسير في هذه المرحلة حتى نعرف فعلا مواقفها الحقيقة من ذلك في الوقت الذي كان بإمكانها محاولة أن تعطي لنفسها حق تفسير المعاهدات مستغلة غياب أي نص قانوني يمنعها من ذلك صراحة[1].

الفرع الثاني : ضرورة اللجوء إلى وزارة الخارجية لطلب التفسير

منذ مارس 1977 كرست الجزائر اختصاص تفسير المعاهدات على السلطة التنفيذية المتمثلة في وزارة الخارجية، وهكذا أغلق الباب في وجه القاضي الجزائري من ممارسة عملية تفسير المعاهدات الدولية، حيث لابد له من الرجوع إلى وزارة الخارجية لطلب التفسير إذا ما تطلب الأمر ذلك وهو ما يتضح من مختلف الأوامر والمراسيم التي نظمت اختصاصات وزارة الخارجية، في مجال تفسير المعاهدات الدولية.

حيث نص مرسوم أول ديسمبر لسنة 1979 الخاص بتنظيم صلاحيات وزير الخارجية، مع استعمال هذه المرة عبارة (تفسير) بدلا من عبارة (تأويل) و تبعه مرسوم 14جويلية 1984 المحدد كذلك لصلاحيات وزير الخارجية، و صلاحيات نائب الوزير المكلف بالتعاون، حيث نصت المادة 11 منه على " يختص وزير الشؤون الخارجية بتفسير المعاهدات و الاتفاقات و الاتفاقيات، و البروتوكولات و اللوائح الدولية، و يدافع بعد استشارة الوزارات المعنية عن تفسير الدولة الجزائرية لدى الحكومات الأجنبية، و عند الاقتضاء لدى المنظمات أو محاكم الدولية أو الوطنية " و عوض هذا المرسوم عبارة (تدعم) التفسير بعبارة (يدافع) و ما يلاحظ عن العبارة الأخيرة (يدافع) توحي أن تفسير وزارة الخارجية للمعاهدات المعروضة أمام القاضي الوطني تطرح مسألة مدى اقتناع القاضي بهذا التفسير، أو التقيد به كليا، و تطرح بذلك مشكلة وصول القاضي إلى حكم بناء على تفسير وزارة الخارجية المختصة في تفسير المعاهدات.

وبعد دستور 1989 أي بعد احتلال المعاهدة المرتبة الثانية بعد الدستور في الهرم القانوني الداخلي الجزائر، جاء المرسوم الرئاسي رقم 90 - 359، في 10 نوفمبر سنة 1990 المحدد الصلاحيات وزير بشؤون الخارجية، فأبقى على نفس المادة المتعلقة بتفسير المعاهدات من مرسوم 14 جويلية 1984 مع حذف الجملة بعد إشارة الوزارات المعنية "

[1]- جمال منعة ، **المرجع السابق** ، ص 75.

فنصت المادة 11 من مرسوم 10 نوفمبر المذكورة سالفا على " يختص وزير الشؤون الخارجية بتفسير المعاهدات والاتفاقيات، البروتوكولات، اللوائح الدولية ويدافع عن تفسير الدولة الجزائرية لدى الحكومات الأجنبية، وعند الاقتضاء لدى المنظمات أو المحاكم الدولية أو الوطنية [1].

وفي الأخير نجد أن كل هذه الأوامر و المراسيم جعلت من وزير الخارجية هو المختص الوحيد بتفسير المعاهدات بكل موضوعاتها وليس فقط المتعلق بوزارات وذلك لضمان وحدة الرأي الحكومي، لأن وزير الخارجية بطبيعة عملية هو المختص بإجراء المشاورات مع الدول الموقعة على هذه المعاهدة، وذلك للوصول إلى تفسير موحدة لنصوصها ليكون معتبرا عن إرادتها المشتركة، كما أنه حلقة وصل بين دولته و الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة من المفاوضات الإبرام و متابعة تنفيذها ، مما يجعله الأكثر علما و إحاطة كحقيقة المعاهدة . والملاحظ حاليا أن القاضي الجزائري قد انتزع اختصاصه بالتفسير، ولم يعد صامتا، فقد وجدنا | أحكاما تتعرض للتفسير صادرة عن المحكمة العليا ورغم قلتها فانه تترجم الممارسة القضائية في هذا المجال، حيث فسرت المحكمة العليا (الغرفة المدنية) وطبقت في قرارها الصادر بتاريخ 1998/07/15 المادة 41 من الاتفاقية الجزائرية المصرية المبرمة بتاريخ 1964/02/29 وقضت بان المواطنين المصريين في الجزائر معفيين من دفع الكفالة أمام القضاء. كما فسرت المحكمة العليا (الغرفة المدنية) في قرارها الخاص بالملف رقم 288587 الصادر بتاريخ 2002/12/11 المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16/12/1966 ، فيما تضمنه النص من عدم جواز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي، أين فسرت المحكمة العليا عبارة الالتزام التعاقدي بأنها تشمل المعاملات المدنية والتجارية على السواء وخلصت إلى أنه لا يجوز تنفيذ أي التزامات إرادية سواء كانت مدنية أو تجارية عن طريق الإكراه البدني[2].

[1]- زيوي خير الدين، إدماج الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الداخلي الجزائري طبقا لدستور سنة 1996، مرجع سابق، ص82.

[2]- المجلة الفضائية للمحكمة العليا، العدد 01 لسنة 2003 ص 201-205

خاتمة

خاتمة:

وختاما لموضوعنا المتمثل في **أحكام العهود والمواثيق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون** ، استنتجنا بعص النقاط وكذا قدمنا بعض التوصيات التي لخصناها فيما يلي :

اولا : نتائج الدراسة:

- إن للمعاهدات والمواثيق الدولية ارتباطا وثيق الصلة بحياة الأمة الإسلامية وعلاقتها بالأمم الأخرى . ولذلك وضعت الشريعة الإسلامية القواعد والمبادئ الأساسية التي تضبط أمر هذه المعاهدات والمواثيق واحترامها، وشروط الالتزام بها، وحالات نبذها وإلغائها، وهذه القواعد والمبادئ لا يستغني عنها لتحقيق الحياة الفضلى للإنسانية لأنها مستمدة من تشريع الوحي الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها، ومصالح كلها وحكمة كلها فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه وظله في أرضه وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله - صلى الله عليه وسلم .
- لم تكن المعاهدة في الإسلام تخضع لتنظيم إجرائي معين، كما هو مطلوب اليوم قانونا بين الدول؛ لأن جوهر المعاهدة يحدد بإرادة الأطراف الحرة، ولكن لا مانع شرعا في تقديري من اتباع المراسم الشكلية الحديثة؛ لأن المعول عليه هو المضمون الموضوعي، وقد اشترط الفقهاء المسلمون ضرورة إقرار الخليفة أو الإمام لعقود الصلح المعقودة، بواسطة قائد حربي غير مفوض لإبرام الصلح، وكان المفوض بالصلح يبلغ للخليفة بما تم، فيقره على فعله إذا كانت شروط المعاهدة شرعية، كما حدث في عقود الصلح التي

أبرمها أبو عبيدة بن الجراح في الشام، وغيره من القادة، كانوا يبلغون بها أمير المؤمنين عمر.

- اثار انتباهي كثرة الآيات التي وردت في قضية العهد والميثاق، وشمولها لجميع العصور والأزمنة حتى قيام الساعة، منذ أن خلق اللـه آدم - عليه السلام - وأخرج الذرية من ظهره فأخذ عليهم العهد والميثاق. في حديث القرآن عن العهد والميثاق، عدم اقتصاره على جانب معين، بل إنّه يتحدث عن العهد والميثاق في جوانب التوحيد والعبادة، ويتحدث عنه في جانب العلاقات الدولية وهكذا، إلى أخصّ أمور الناس كحديثه عن الميثاق في العلاقات الزوجية، وعلاقة الابن بأبيه كقصة يعقوب وبنيه.

- واقع العلاقات الدولية المعاصرة بين المسلمين وغيرهم ليس ذا صفة حسنة، لأن هذه العلاقات تميزت بالاضطراب واهتزت معايير الاحتكام فيها، وحار المفكرون والعقلاء في شأنها، فبدلاً من ضرورة تنميتها والتزامها وتتويجها بقيم الحق، والعدل، والسلام، والاعتدال، واحترام العهود والمواثيق، وأصول الأخلاق، ورعاية حقوق الإنسان سواء للفرد والدولة، واستقلال الأوطان، والدفاع المشروع عنها، وموازين الشريعة الإلهية والدولية، أصبحت هذه القيم تتعرض للهزات والنكسات، والعودة إلى الوراء، والاغترار بالقوة الجبارة، والاتصاف بالاستكبار العالمي، وسيطرة الأهواء والنزعات الخاصة، والتفسيرات الغريبة، والعصف بكل ماورثته الإنسانية، وقرره الحكماء، وأكدته التجارب العلمية، واستفاده البشر قاطبة من هدي الوحي الإلهي ورسالات الأنبياء الخالدة.

- إن النبذ مضبوط في الشريعة الإسلامية من حيث الأحكام والشروط، فهو بعيد كل البعد عن الخيانة والغدر
- النبذ خاص بالمعاهدة التي من شروطها ترك القتال مع الكفار، وبالتالي فلا نية بين المسلمين مع بعضهم البعض .

- ويلاحظ إن الذين ذهبوا إلى أن عقد المعاهدة جائز ذهبوا إلى جواز إطلاق مدة المعاهدة حسب المصلحة الذين ذهبوا إلى لزومها أوجبوا أن تكون المعاهدة مؤقتة بمدة معينة واختلفوا في المدة.
- إن المتبع لتطبيق المعاهدات الدولية وخاصة في القرن العشرين والحادي والعشرين يجد نقضا وانتهاكا لبعض المعاهدات في التعامل الدولي دون ضوابط أو قيود، أما النبيذ في الإسلام متميز بضوابطه وشروطه، وهذا ويبين سمو الجانب الأخلاقي في تشريع الأحكام لدى المسلمين أفردا وجماعات.
- من الجانب القانوني والى جانب أهمية نشر المعاهدات الدولية نجد انه لامناص من وجود رقابة قضائية فعالة على دستورية المعاهدات لأنه من شانها حماية المصلح العليا للدولة وكونها تطبق سلطة رقابية متخصصة أخرى إلى جانب الرقيب السياسي (السلطة المختصة بالتصديق) بل إن الضمانة الثانية كثيرا ما تكون أجدي نفعا من الضمانة الثانية بحكم الاستقلال والحياد المفترض في القضاء إضافة لتخصصه المهني ، فخلافا للسلطة السياسية (السلطة التشريعية) التي كثيرا ما تتقاذفها الأهواء والمصالح السياسية يعمل القضاء لاسيما في بلدان العالم الأول في ظل أجواء من الحياد والاستقلال ما يوفر له القدرة على ممارسة العمل القضائي والرقابي المستقل.
- من جهة أخرى يكاد تطبيق المعاهدات الدولية من طرف القاضي الجزائري أن يكون منعدما ولعل مرد ذلك هو حداثة توجه الدولة نحو الانفتاح في جميع الميادين ،وانضمامها المتأخر لكثير من المعاهدات والاتفاقيات الدولية على غرار حقوق الإنسان وكذا الانفتاح في المجال الاقتصادي ، فضلا عن إشكالية تكوين القضاة بالجزائر لذلك ارتأينا ختم هذه الدراسة ببعض

ثانيا: التوصيات:

- مواصلة البحث في هذا الموضوع والتعمق فيه ليكون موضوع بحث دكتوراه في المستقبل
- نشر وتعميم أحكام الإسلام بشكل عام وأحكام المعاهدات بشكل خاص في مختلف المحافل والهيئات الدولية لتعريف الآخر سماحة والإسلام وسبقه وتقدمه مجالات الحياة المتعددة.

وأخيرا فهذا ما إستطعنا تحقيقه ، ومن الله نستمد العون والتوفيق وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فإن وفقنا فالله سبحانه وتعالى ولي التوفيق وان أخطانا فهو سبحانه المنزه عن الخطأ وأنه نعم المولى ونعم النصير.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع والمصادر:

I-باللغة العربية:

أولا : القران الكريم

ثانيا : كتب السنة :

1) الحديث الأول رواه أحمد والبخاري عن علي، ورواه مسلم عن أبي هريرة، بلفظ آخر والحديث الثاني رواه البخاري
2) صحيح البخاري، كتاب الجزية والموادعة، باب اثم من عاهد ثم غدر ، الجزء 4، ص124.
3) سنن الترمذي، ابواب السير، باب ماجاء في الغدر ، الجزء3، ص81.
4) صحيح مسلم، كتاب الجهاد، باب تحريم الغدر، الجزء5، ص142.

ثالثا: القواميس و المعاجم

1) ابن فارس ، تح : عبد السلام محمد هارون ، معجم مقاييس اللغة مادة (عهد) ، دار الفكر ، 1399هـ ، ج4.
2) ابن منظور، لسان العرب، ، دار صادر - بيروت – ط3 ،1414 هـ.
3) الفيومي، المصباح المنير ، ج2، ص435.
4) الجرجاني، التعريفات، ص117.
5) الموسوعة الجامعة في الأخلاق والآداب ، ص 1379 ،
6) الفيروز آبادي،تح : محمد علي النجار بصائر ذوي التميز ، دار الكتب العلمية ، بيروت، 1993 هـ ، ج5، ص158.
7) الزبيدي ، مجموعة من المحققين ، تاج العروس من جواهر القاموس ، مادة (و، ث، ق) ج26 ، ص 450.
8) أبو منصور الأزهري ، تحقيق : محمد عوض مرعب، تهذيب اللغة مادة (وثق) ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1 ،2001 م، ج9.

رابعا: الكتب

1) وهبة الزحيلي ، أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية، مجلة كلية الشريعة والقانون ، مصر، ب س، ص 10.
2) مغني المحتاج، ج4، ص236.
3) إسكندري (أحمد)، بوغزالة (محمد ناصر)، القانون الدولي العام – المدخل و المعاهدات الدولية، الجزء الأول، الجزائر مطبعة الكاهنة، 1997.

4) علوان (عبد الكريم)، الوسيط في القانون الدولي العام، المبادئ العامة، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 1997.
5) انظر المادة 33 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969
6) المادة 14 من الملحق 06 لاتفاقية البحار لسنة1982 فيما يتعلق بالمحكمة.
7) بوعلام بوخديمي مصادر القانون الدولي، مطبوعة كلية الحقوق جامعة الجزائر ،2013،ص 36.
8) بوبكر عبد القادر محاضرات في القانون الدولي العام لطلبة السنة الثانية الجزء الأول 2010، الجزائر ،ص 23.
9) احمد بلقاسم ، القانون الدولي العام دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر ،2011،ص 84-85.
10) سهيل حسين الفتلاوي - غالب عواد حوامدة ، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى ، دار الثقافة، عمان 2009،ص110
11) تونسي بن عامر - عميمر نعيمة محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية ،2008 ص 65.
12) علي خليل إسماعيل الحديثي، القانون الدولي العام المبادئ والأصول ، الجزء الأول، دار النهضة العربية، 2010، ص 47-48
13) شلبي (أحمد إبراهيم)، مبادئ العلاقات الدولية، دار وائل للطباعة و النشر ، الطبعة الأولى، بغداد، 2000، ص75.
14) عبد الحميد (محمد سامي)، أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول، القاعدة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص60.
15) ناصر بن سليمان عمر، العهد والميثاق في القران الكريم ، الطبعة الاولى، دار العاصمة للنشر والتوزيع ، الرياض ، 1992.
16) محمد الدبيسي، التقوى في القران الكريم، دار المحدثين للبحث العلمي والترجمة والنشر، الرياض، 2008، ص158.
17) الدردير احمد ، الشرح الكبير ، تحقيق محمد عليش ، بيروت، دار الفكر ، ج2، 1409هـ، ص206.
18) الشافعي ، الأم، دار المعرفة، بيروت ، 1393هـ ، ج4، ص214.
19) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج6، دار الكتب العلمية ، 977 هـ، ص54
20) المراودي، الإنصاف، د4، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، 1990. ص214.

21) الحصاص أ ، احكام القران،تحقيق محمد الصادق قمحاوي، بيروت، دار إحياء التراث العربي ج4،1405 هـ ص252.

22) ابن عابدين م، رد المحتار على الدر المختار، ط2، بيروت، دار الفكر، ج2003،4، ص133-134.

23) البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج3، دار الفكر، بيروت ، 1983 ، ص111.

24) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج1، مؤسسة الرسالة للنشر، بيروت، 2006، ص288

25) السرخسي ، المبسوط، ج10،دار المعرفة، بيروت ، 1993، ص86-87.

26) الطبري، جامع البيان عن تاويل أي القران ، ج10،دار هجر للطباعة والنشر ، 1994، ص26-27.

27) الكساني، بدل الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7،دار الكتاب العربي ، بيروت ، 2003، ص109.

28) السرخسي ، شرح السير الكبير، ج2 ، مطابع شركة الإعلانات الشرقية، القاهرة، 1971، ص576

29) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام المبجل احمد بن حنبل، ج4،ط5، المكتب الاسلامي، بيروت ، 1985، ص345.

30) بادكار طالب رشيد ، مبادئ القانون الدولي العام،اربيل، العراق ، 2009، ص93.

31) طالب رشيد بادكار، مبادئ القانون الدولي العام، مؤسسة موكرتاني للبحوث والنشر، العراق ، 2009 ، ص113

32) محمد فؤاد رشاد ،قواعد تفسير المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي دار الفكر الجامعي مصر ،2003 ص 285

33) جمال محي الدين، القانون الدولي العام، المصادر القانونية،دار الجامعة الجديدة ،مصر،2009،ص165

34) حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، ط6، دار النهظة العربية ، مصر، 1996، ص213.

35) الدكتور علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية ، الطبعة الأولى دار النهضة العربية مصر،1995 ص 1156 وما يليها.

36) محمد فؤاد عبد الباسط مهدى اختصاص القاصي الإداري بتقسير المعاهدات الدولية دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، ص18.

37) هيلين توزار، تدويل الدساتير الوطنية، ترجمة باسيل يوسف، بيت الحكمة، بغداد، 1999، ص315.

38) زيوي خير الدين، إدماج الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الداخلي الجزائري طبقا لدستور سنة 1996، مرجع سابق، ص82.

خامسا : المجلات

1) المجلة الفضائية للمحكمة العليا، العدد 01 لسنة 2003 ص 201-205

سادسا: المواقع الالكترونية

1) انظر الموقع http://www.startimes.com/f.aspx?t=35046166 اطلع عليه يوم 2021/05/15 على الساعة 14.00.

II -باللغة العربية:

1) D. Collard les relations internationales, Dalloz Paris, 1985.

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات

	العنوان	الصفحة
	الشكر والتقدير	
	إهداء	
	مقدمة	أ
	الفصل الأول **أساسيات العهود والمواثيق في الفقه الإسلامي**	
	تمهيد	09
	المبحث الأول: ماهية العهود والمواثيق	10
	المطلب الأول :مفهوم العهود في الفقه الإسلامي	10
	المطلب الثاني : المواثيق في الفقه الإسلامي	12
	المطلب الثالث : أهمية العهود والمواثيق في الفقه الإسلامي	14
	المبحث الثاني : أنواع العهود	17
	المطلب الأول : عهود الإيمان	17
	المطلب الثاني : المعاهدات السياسية	21
	المطلب الثالث: المعاهدات التجارية	25
	المبحث الثالث : تنظيم العهود وأثارها	27
	المطلب الأول : كيفية إبرام المعاهدات	27
	المطلب الثاني : كيفية تسجيل المعاهدات وإيداعها	34
	المطلب الثالث : قيمة العهود والمواثيق	36
	الفصل الثاني **العلاقة بين الشريعة والقانون في أحكام العهود والمواثيق**	
	تمهيد	40
	المبحث الأول: حكم الوفاء بالعهود والمواثيق في الفقه الإسلامي	41
	المطلب الأول : حكم الوفاء بالعهود والمواثيق	41
	المطلب الثاني: آثار الوفاء بالعهد والميثاق	43

المطلب الثالث: آثار نقض العهود والمواثيق	47
المبحث الثاني :نبذ المعاهدات مل بين الفقه الاسلامي والقانون.	51
المطلب الأول : حالات نبذ المعاهدات	51
المطلب الثاني : ضوابط نبذ المعاهدات	56
المطلب الثالث : نبذ المعاهدات في القانون الدولي	57
المبحث الثالث : تفسير المعاهدات والمواثيق من الجانب القانوني	61
المطلب الأول : مضمون وقواعد عملية التفسير	61
المطلب الثاني : الجهة المختصة بالتفسير	65
المطلب الثالث : مدى اختصاص القاضي الجزائري بتفسير المعاهدات	68
خاتمة	73
قائمة المراجع	78
الملخص	
فهرس المحتويات	
الواجهة بالانجليزية	

الملخص

ملخص بالعربية :

ترتبط العهود والمواثيق الدولية ارتباطا وثيق الصلة بحياة الأمة الإسلامية وعلاقتها بالأمم الأخرى . ولذلك وضعت الشريعة الإسلامية القواعد والمبادئ الأساسية التي تضبط أمر هذه المعاهدات والمواثيق واحترامها، وشروط الالتزام بها، وحالات نبذها وإلغائها، وهذه القواعد والمبادئ لا يستغني عنها لتحقيق الحياة الفضلى للإنسانية لأنها مستمدة من تشريع الوحي الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها، ومصالح كلها وحكمة كلها فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه وظله في أرضه وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله - صلى الله عليه وسلم .

ولقد اثأر انتباهي كثرة الآيات التي وردت في قضية العهد والميثاق، وشمولها لجميع العصور والأزمنة حتى قيام الساعة، منذ أن خلق اللـه آدم - عليه السلام - وأخرج الذرية من ظهره فأخذ عليهم العهد والميثاق. في حديث القرآن عن العهد والميثاق، عدم اقتصاره على جانب معين، بل إنّه يتحدث عن العهد والميثاق في جوانب التوحيد والعبادة، ويتحدث عنه في جانب العلاقات الدولية وهكذا، إلى أخصّ أمور الناس كحديثه عن الميثاق في العلاقات الزوجية، وعلاقة الابن بأبيه كقصة يعقوب وبنيه. ومن جهة أخرى يكاد تطبيق المعاهدات الدولية من طرف القاضي الجزائري أن يكون منعدما ولعل مرد ذلك هو حداثة توجه الدولة نحو الانفتاح في جميع الميادين ،وانضمامها المتأخر لكثير من المعاهدات والاتفاقيات الدولية على غرار حقوق الإنسان وكذا الانفتاح في المجال الاقتصادي .

الكلمات المفتاحية :

العهود، المواثيق، الفقه الإسلامي، الشريعة، القانون، الأحكام

Summary

International treaties and charters are closely related to the life of the Islamic Ummah and its relationship with other nations. Therefore, the Islamic Sharia laid down the basic rules and principles that govern the matter of these treaties and covenants and their respect, the conditions for their commitment, and the cases of their rejection and cancellation. Sharia is based on judgment and the interests of the people in the life and the next, and it is all justice and all mercy, all interests and all wisdom. Every issue that departs from justice to injustice, from mercy to its opposite, from benefit to corruption, and from wisdom to tampering, is not from the Shari'a and if it is entered into it by interpretation, then the Shari'a is justice. God is among His servants, His mercy is among His creation, His shadow on earth, and His wisdom is evidence of Him and the sincerity of His Messenger - may God's prayers and peace be upon him….I was aroused by the large number of verses that were mentioned in the issue of the covenant and the covenant, and their inclusion for all ages and times until the advent of the Hour, since God created Adam - peace be upon him - and took off his offspring from his back and took the covenant and covenant from them. In the Qur'an's talk about the covenant and the covenant, it is not limited to a specific aspect, but rather it talks about the covenant and the covenant in the aspects of monotheism and worship, and it talks about it in the aspect of international relations and so on, to the most specific matters of people such as its talk about the covenant in marital relations, and the relationship of the son to his father, like the story of Jacob and his sons.

On the other hand, the application of international treaties by the Algerian judge is almost non-existent. Perhaps this is due to the state's recent trend towards openness in all fields, and its late accession to many international treaties and agreements such as human rights, as well as openness in the economic field.

key words :

vows ; charters ; Islamic Fiqh ; Islamic Law ; Law ; judgments

Ministry of Higher Education and Scientific Researcl
University of Amar Theligi in Laghouat
Faculty of Humanities and Social Sciences
Department of Islamic Sciences

Title :

Dispositions des alliances et alliances dans la jurisprudence islamique, une étude comparative entre la charia et la loi

Memoir Introduction within requirements Masters Degree in Islamic Sciences
Specialty : The Origins of Comparative Jurisprudence

Prepared by :

- **yahi djamila**

supervision by:

Dr : DEMANA LAZHARI

University Year 2020/2021